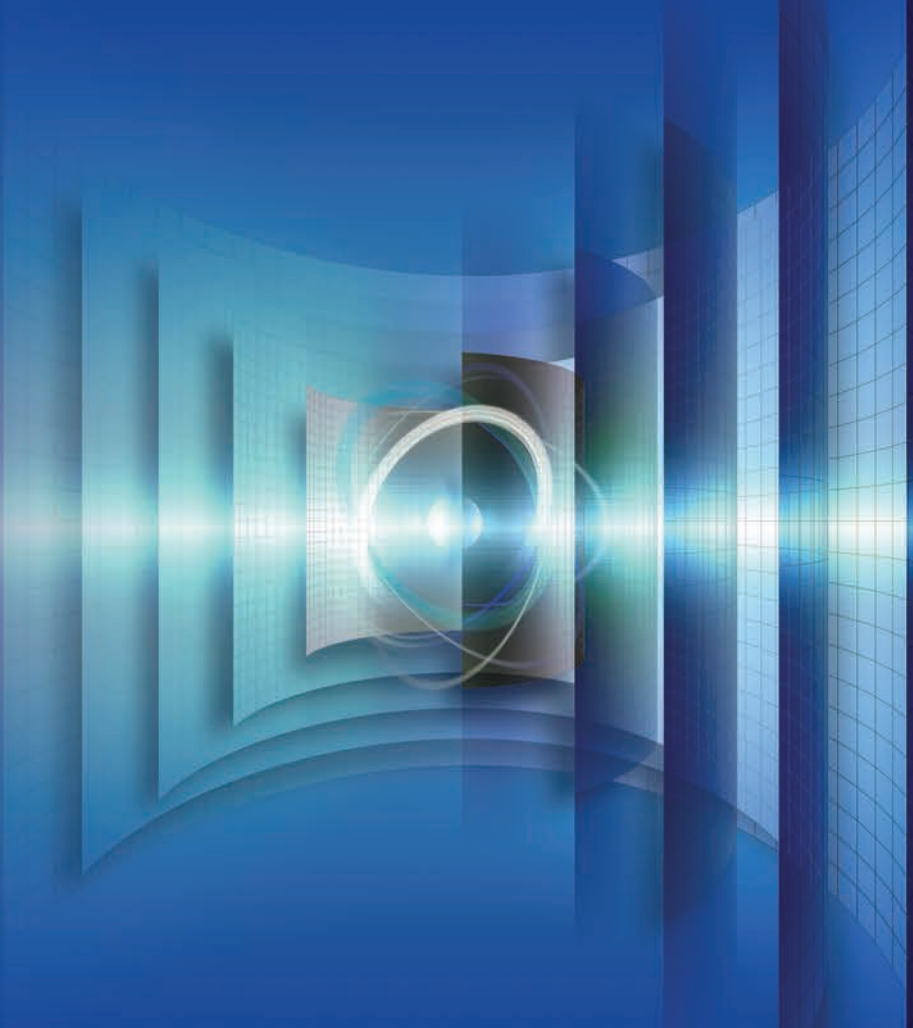


العدد 29-G من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة

دليل التنفيذ

إعداد لوائح للأمن النووي وما يقترن بها من تدابير إدارية



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية



سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة

تعالج سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة قضايا الأمن النووي المتعلقة بمنع وكشف الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو ما يرتبط بذلك من مرافق أو أنشطة، أو المستهدفة لها، والتصدي لتلك الأفعال. وتتسق هذه المنشورات مع الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن النووي، وتكملها، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و ١٥٤٠، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.

فئات سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة

تصدر منشورات سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في الفئات التالية:

- **أساسيات الأمن النووي** التي تحدد هدف نظام أمن نووي لدولة ما والعناصر الأساسية لنظام من ذلك القبيل. وتوفر الأساس لتوصيات الأمن النووي.
- **توصيات الأمن النووي** التي تحدد التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول من أجل تحقيق وتعهّد نظام أمن نووي وطني فعّال يتّسق مع أساسيات الأمن النووي.
- **أدلة التنفيذ** التي تقدّم إرشادات عن الوسائل التي يمكن للدول أن تنفذ من خلالها التدابير المحدّدة في توصيات الأمن النووي. وبهذا، تركّز على كيفية العمل بالتوصيات المتعلقة بمجالات واسعة للأمن النووي.
- **الإرشادات التقنية** تقدّم إرشادات عن مواضيع تقنية محدّدة لاستكمال الإرشادات المحدّدة في أدلة التنفيذ. وهي تركّز على تفاصيل كيفية تنفيذ التدابير الضرورية.

الصياغة والاستعراض

يشارك في إعداد منشورات سلسلة الأمن النووي واستعراضها أمانة الوكالة، وخبراء من الدول الأعضاء (الذين يساعدون الأمانة في صياغة المنشورات) ولجنة إرشادات الأمن النووي، التي تستعرض وتعتمد مسودّة المنشورات. وعند الاقتضاء، تُعقد أيضاً اجتماعات تقنية مفتوحة العضوية خلال عملية الصياغة من أجل إتاحة الفرصة للأخصائيين من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية لاستعراض ومناقشة مسودّة النص. وإضافة إلى ذلك، ولضمان مستوى رفيع من الاستعراض وتوافق الآراء على الصعيد الدولي، تعرض الأمانة مسودّات النصوص على جميع الدول الأعضاء لفترة ١٢٠ يوماً لكي تستعرضها استعراضاً رسمياً.

وتُعدّ الأمانة لكل منشور الخطوات التالية، التي توافق عليها لجنة إرشادات الأمن النووي على مراحل متتالية ضمن عملية الإعداد والاستعراض:

- عرضاً وخطة عمل يصفان المنشور المتوخى الجديد أو المنقّح، وغرضه المستهدف ونطاقه ومحتواه؛
- مسودّة منشور لعرضها على الدول الأعضاء للتعليق عليها خلال فترة ١٢٠ يوماً الاستشارية؛
- صيغة نهائية لمسودّة المنشور مع مراعاة تعليقات الدول الأعضاء.

وتُراعى في عملية صياغة واستعراض المنشورات في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة اعتبارات السرية، ويسلم فيها بأن الأمن النووي يتصل اتصالاً متلازماً بشواغل الأمن الوطني العامة والمحدّدة.

وأحد الاعتبارات المستند إليها هو أن معايير أمان الوكالة وأنشطتها الرقابية ذات الصلة ينبغي أن توضع في الاعتبار في المضمون التقني للمنشورات. وعلى وجه التحديد، تقوم اللجان المعنية بمعايير الأمان ذات الصلة ولجنة إرشادات الأمن النووي باستعراض منشورات سلسلة الأمن النووي التي تعالج المجالات التي يوجد فيها ترابط مع الأمان المعروفة بوثائق الترابط — في كل مرحلة من المراحل المحدّدة أعلاه.

إعداد لوائح للأمن النووي
وما يقترن بها من تدابير إدارية

الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الاتحاد الروسي	بوروندي	سانت لوسيا	كينيا
إثيوبيا	البوسنة والهرسك	سري لانكا	لاتفيا
أذربيجان	بولندا	السلفادور	لبنان
الأرجنتين	بوليفيا، دولة - المتعددة	سلوفاكيا	لختنشتاين
الأردن	القوميات	سلوفينيا	لكسمبورغ
أرمينيا	بيرو	سنغافورة	ليبيا
إريتريا	بيلاروس	السنغال	لبيريا
إسبانيا	تاييلند	السودان	ليتوانيا
أستراليا	تركمانستان	السويد	ليسوتو
إستونيا	تركيا	سويسرا	مالطة
إسرائيل	ترينيداد وتوباغو	سيراليون	مالي
إسواتيني	تنشاد	سيشيل	ماليزيا
أفغانستان	توغو	شيلي	مدغشقر
إكوادور	تونس	صربيا	مصر
ألبانيا	جامايكا	الصين	المغرب
ألمانيا	الجبيل الأسود	طاجيكستان	مقدونيا الشمالية
الإمارات العربية المتحدة	الجزائر	العراق	المكسيك
أنغيغوا وبربودا	جزر البهاما	عُمان	ملاوي
اندونيسيا	جزر القمر	غابون	المملكة العربية السعودية
أنغولا	جزر مارشال	غانا	المملكة المتحدة لبريطانيا
أوروغواي	جمهورية أفريقيا الوسطى	غرينادا	العظمى وأيرلندا
أوزبكستان	الجمهورية التشيكية	غو أتيمالا	الشمالية
أوغندا	الجمهورية الدومينيكية	غيانا	منغوليا
أوكرانيا	الجمهورية العربية السورية	فانواتو	موريتانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جمهورية الكونغو الديمقراطية	فرنسا	موريشيوس
آيرلندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	الفلبين	موزامبيق
آيسلندا	جمهورية كوريا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	موناكو
إيطاليا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	فنلندا	ميانمار
بابوا غينيا الجديدة	جمهورية مولدوفا	فجي	ناميبيا
باراغواي	جنوب أفريقيا	فيت نام	النرويج
باكستان	جورجيا	قبرص	النمسا
بالاو	جيبوتي	قطر	نيجال
البحرين	الدانمرك	قيرغيزستان	النيجر
البرازيل	دومينيكا	كازاخستان	نيجيريا
بربادوس	رواندا	الكاميرون	نيكاراغوا
البرتغال	رومانيا	الكرسي الرسولي	نيوزيلندا
بروني دار السلام	زامبيا	كرواتيا	هايتي
بلجيكا	زمبابوي	كمبوديا	الهند
بلغاريا	ساموا	كندا	هندوراس
بليز	سان مارينو	كوبا	هنغاريا
بنغلاديش	سانت فنسنت وجزر غرينادين	كوت ديفوار	هولندا
بنما		كوستاريكا	الولايات المتحدة الأمريكية
بنن		كولومبيا	اليابان
بوتسوانا		الكونغو	اليمن
بوركينافاسو		الكويت	اليونان

وافق المؤتمر المعني بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عُقد في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، على النظام الأساسي للوكالة الذي بدأ نفاذه في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧. ويقع المقر الرئيسي للوكالة في فيينا. ويتمثل هدف الوكالة الرئيسي في "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع".

العدد 29-G من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة

إعداد لوائح للأمن النووي وما يقترن بها من تدابير إضافية

دليل التنفيذ

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيينا، ٢٠٢٢

ملاحظة بشأن حقوق النشر

جميع المنشورات العلمية والتقنية الصادرة عن الوكالة محمية بموجب الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٥٢ (برن) والمنقحة في عام ١٩٧٢ (باريس). وقد عمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف) لاحقاً إلى توسيع نطاق حقوق التأليف والنشر لتشمل الملكية الفكرية الإلكترونية والفرضية. ويجب الحصول على إذن باستخدام النصوص الواردة في منشورات الوكالة بشكلها المطبوع أو الإلكتروني، استخداماً كلياً أو جزئياً؛ ويخضع هذا الإذن عادة لاتفاقات متعلقة برسوم الجعالة الأدبية. ويُرحَّب بأية اقتراحات تخصُّ الاستنساخ والترجمة لأغراض غير تجارية، وسيُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وينبغي توجيه أية استفسارات إلى قسم النشر التابع للوكالة (IAEA Publishing Section) على العنوان التالي:

Marketing and Sales Unit, Publishing Section
International Atomic Energy Agency
Vienna International Centre
PO Box 100
1400 Vienna, Austria
fax: +43 1 2600 29302
tel.: +43 1 2600 22417
email: sales.publications@iaea.org
<https://www.iaea.org/publications>

حقوق النشر محفوظة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠٢٢

طُبِعَ من قِبَلِ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا

شباط/فبراير ٢٠٢٢

STI/PUB/1762

(نسخة ورقية) ISBN 978-92-0-604820-7

(نسخة PDF) ISBN 978-92-0-604920-4

ISSN 2520-6923

تصدير

يتمثل هدف الوكالة الرئيسي بموجب نظامها الأساسي في "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع". ويشمل عملنا منع انتشار الأسلحة النووية وضمان إتاحة التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية في مجالات مثل الصحة والزراعة. ومن الضروري التصرف بطريقة مأمونة في جميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وفي جميع المرافق التي يُحتفظ فيها بهذه المواد، ومن الضروري حمايتها بصورة مناسبة من الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها.

فالمسؤولية عن الأمن النووي تقع على عاتق كل دولة على حدة، بيد أن التعاون الدولي يعد عاملاً جوهرياً لدعم الدول في إنشاء وتعهد نُظم أمن نووي فعّالة. والدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة في تيسير هذا التعاون وتقديم المساعدة إلى الدول هو أمر معترف به تماماً. ويعبر الدور الذي تؤديه الوكالة عن عضويتها الواسعة النطاق وولايتها ودرايتها الفريدة وخبرتها الطويلة في تقديم المساعدة التقنية والإرشادات المتخصصة العملية إلى الدول.

وما انفكت الوكالة، منذ عام ٢٠٠٦، تصدر منشورات سلسلة الأمن النووي لمساعدة الدول على إنشاء نُظم وطنية فعّالة في مجال الأمن النووي. وتُكمل هذه المنشورات الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالأمن النووي، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و ١٥٤٠، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها.

وتُوضع الإرشادات بمشاركة فعّالة من جانب خبراء من الدول الأعضاء في الوكالة، مما يكفل تعبير الإرشادات عن توافق في الآراء بشأن الممارسات الجيدة في مجال الأمن النووي. وتعمل لجنة إرشادات الأمن النووي التابعة للوكالة والتي أنشئت في آذار/مارس ٢٠١٢ والمكوّنة من ممثلي الدول الأعضاء على استعراض مسودات المنشورات في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتوافق عليها أثناء صياغتها.

وستواصل الوكالة العمل مع دولها الأعضاء لضمان إتاحة مزايا التكنولوجيا النووية السلمية لتحسين صحة ورفاه وازدهار الناس في جميع أنحاء العالم.

ملحوظة تحريرية

الإرشادات الواردة في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة هي إرشادات غير ملزمة للدول، ولكن يجوز أن تُستخدَم الدول الإرشادات لكي تساعد على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الصكوك القانونية الدولية وعلى الاضطلاع بمسؤولياتها المتصلة بالأمن النووي داخل الدولة. وتهدف الإرشادات المعبر عنها بجمل تبدأ بالفعل 'ينبغي' إلى عرض الممارسات الدولية الجيدة والإشارة إلى إجماع دولي بأن من الضروري أن تتخذ الدول الإجراءات الموصى بها أو ما يعادل ذلك من تدابير بديلة.

ويجب أن تُفهم المصطلحات ذات الصلة بالأمن حسب تعريفها الوارد في المنشور الذي ترد فيه، أو في الإرشادات الأعلى درجة التي يدعمها المنشور. وفي غير ذلك من الحالات، فإن الكلمات تُستخدَم بمعانيها المتعارف عليها.

ويعتبر التذييل جزءاً لا يتجزأ من المنشور. ويكون للمواد الواردة في أي تذييل نفس صفة المتن. وتُستخدَم المرفقات لتوفير معلومات أو تفسيرات إضافية. ولا تُعتبر المرفقات أجزاءً لا تتجزأ من النص الرئيسي.

وعلى الرغم من توخي قدر كبير من الحرص للحفاظ على دقة المعلومات الواردة في هذا المنشور، لا تتحمل الوكالة ولا دولها الأعضاء أي مسؤولية عن العواقب التي قد تنشأ عن استخدام تلك المعلومات.

واستخدام تسميات معينة لبلدان أو أقاليم لا يعني ضمناً إصدار أي حكم من جانب الناشر، أي الوكالة، بشأن الوضع القانوني لهذه البلدان أو الأقاليم أو سلطاتها ومؤسساتها أو تعيين حدودها.

وذكر أسماء شركات أو منتجات معينة (سواء مع الإشارة إلى أنها مسجلة أو دون تلك الإشارة) لا يعني ضمناً وجود أي نية لانتهاك حقوق الملكية، كما لا ينبغي أن يُفسر على أنه تأييد أو توصية من جانب الوكالة.

المحتويات

١	مقدمة	١
١	معلومات أساسية (١-١ إلى ٢-١)	١
١	الهدف (٣-١ إلى ٥-١)	١
٢	النطاق (٦-١ إلى ١٠-١)	٢
٣	الهيكل (١١-١ إلى ١٢-١)	٣
٤	تحديد المسؤوليات في نطاق إطار الأمن النووي التشريعي والتنظيمي	٤
٤	الصكوك الدولية (١-٢ إلى ٣-٢)	٤
٥	إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٤-٢ إلى ٥-٢)	٥
٥	مسؤوليات الأمن النووي في الدولة (٦-٢ إلى ١٠-٢)	٥
٣	لمحة عامة عن اللوائح والاتفاقات وما يقترن بها من تدابير إدارية لتنظيم نظام الأمن النووي	٨
٨	التراتبية القانونية العامة (١-٣ إلى ٣-٣)	٨
٩	اللوائح (٤-٣)	٩
٩	الاتفاقات (٥-٣ إلى ١٢-٣)	٩
١١	التدابير الإدارية المقترنة (٥-٣ إلى ١٥-٣)	١١
١١	تطبيق الإرشادات على موضوعات محددة في نطاق الأمن النووي (١-٤)	١١
١٢	الأنشطة التنظيمية العامة من أجل الأمن النووي (٢-٤ إلى ٣٤-٤)	١٢
٢٠	تقييم التهديدات (٣٥-٤ إلى ٤٣-٤)	٢٠
٢٢	أمن المعلومات (٤٤-٤ إلى ٥٦-٤)	٢٢
	الكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة	
٢٥	التنظيمية (٥٧-٤ إلى ٦٨-٤)	٢٥
٢٨	النأهب لحادثات الأمن النووي والتصدي لها (٦٩-٤ إلى ٨٧-٤)	٢٨
٣٢	جرائم الأمن النووي وعقوباتها بما في ذلك التجريم (٨٨-٤ إلى ٩٩-٤)	٣٢

التذييل الأول:	مثال للوائح.....	٣٧
التذييل الثاني:	مثال للاتفاقات.....	٤٤
المراجع		٥٥

١- مقدمة

معلومات أساسية

١-١- يركز الأمن النووي على الوقاية من الأفعال الإجرامية، أو الأفعال المتعمدة غير المأذون بها، المتعلقة بالمواد النووية أو بالمواد المشعة الأخرى وما يقترن بها من مرافق وأنشطة، أو الموجهة ضد هذه المواد، وعلى الكشف عن هذه الأفعال والتصدي لها. وينبغي التعامل على النحو الملائم مع الأفعال الأخرى التي ترى الدولة أنها تؤثر سلباً في الأمن النووي [١]. ويعتمد نظام الأمن النووي على تحديد مسؤوليات الأمن النووي وإسنادها بشكل واضح. ويتضمن نظام الأمن النووي أحكاماً تكفل تكامل مسؤوليات الأمن النووي وتنسيقها على النحو الملائم وتضمن الرقابة من قبل الدولة، حرصاً على أن تظل هذه المسؤوليات ملائمة [١].

١-٢- ويُعدّ الإطار التشريعي والتنظيمي عنصراً أساسياً في نظام الدولة للأمن النووي [١]. ويتضمن إطار الأمن النووي التشريعي والتنظيمي الفعال في دولة ما لوائح واتفاقات ملائمة وما يقترن بها من تدابير إدارية لتنظيم الأمن النووي.

الهدف

١-٣- الهدف المنشود من هذا المنشور هو تقديم إرشادات للدول ولسلطاتها المختصة عن التدابير التي ينبغي لها اتخاذها لإعداد إطار تشريعي وتنظيمي يحكم نظام الأمن النووي ويجعل أحكامه نافذة وللحفاظ على هذا الإطار.

١-٤- ويُراد من هذا المنشور أن يكون عوناً للدول ولسلطاتها المختصة في إعداد ما يناسبها من لوائح واتفاقات وما يقترن بها من تدابير إدارية على نحو يتيح أداء الأدوار والمسؤوليات المسندة وممارسة السلطات وفق القانون في إطار من التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة في الدولة المعنية، وعند الاقتضاء بين السلطات المختصة في دول مختلفة.

١-٥- ويُبتغى من هذا المنشور أن يكون عوناً للدول في تحديد مسؤوليات من لهم دور في الأمن النووي، سعياً لوضع اللوائح والاتفاقات المناسبة وما يقترن بها من تدابير إدارية لإنشاء نظام فعال ومستدام للأمن النووي. وقد أعدّ المنشور بحيث يتيح تقديم لمحة عامة عن أهم الجوانب التي ينبغي أن يشملها إطار الدولة التشريعي والتنظيمي الناظم للأمن النووي. ومن ثمّ، يجوز للدول أن تستعين بهذا المنشور لتحليل ما يشوب إطارها التشريعي والتنظيمي للأمن النووي من ثغرات بغية اتخاذ تدابير لتحديثه، إن اقتضى الأمر ذلك.

النطاق

٦-١- يتناول هذا المنشور الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني المتعلق بجميع جوانب الأمن النووي بحسبان ذلك عنصرا أساسيا في نظام الدولة للأمن النووي [١]. ومن ثم، يتناول المنشور إطار تنفيذ توصيات الأمن النووي بشأن المواد النووية والمرافق النووية [٢] والمواد المشعة الأخرى وما يقترن بها من أنشطة ومرافق خاضعة للرقابة التنظيمية [٣] والمواد النووية والمشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية [٤].

٧-١- ويتضمن هذا المنشور مواد يُبتَغى منها مساعدة الدول فيما يلي:

- تحديد مواضيع الأمن النووي الرئيسية؛
- تحديد أدوار الأمن النووي ومسؤولياته؛
- تحديد اللوائح والاتفاقات وما يقترن بها من تدابير إدارية يمكن إعدادها لتنظيم الأمن النووي في الدولة المعنية، وبين الدول، عند الاقتضاء.

ويتضمن هذا المنشور لمحة عامة عن المحتوى المألوف للوائح والاتفاقات المعقودة بين السلطات المختصة ويقدم ملامح عامة للائحة نموذجية ولاتفاق نموذجي

٨-١- ولا يقدم هذا المنشور توصيات محددة لتحديد التشريعات ولا يتضمن لوائح، أو اتفاقات نموذجية، أو تدابير إدارية نموذجية مقترنة بها، لأنَّ النهج المتبعة في إعداد كل منها عديدة.^١ ويتيح هذا المنشور للدول وسيلة تمكّنها من اختيار اللوائح والاتفاقات وما يقترن بها من تدابير إدارية تتناسب مع إطارها التشريعي الوطني ومؤسساتها الوطنية وإعداد تلك اللوائح والاتفاقات.

٩-١- ويشير هذا المنشور إلى الإرشادات المناسبة الواردة في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى منشورات الوكالة الأخرى في هذا الشأن ومن بينها ما يلي:

- الإطار القانوني الدولي للأمن النووي [٥] الذي يبيّن بيانا وافيا الصكوك الدولية الرئيسية والالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة في هذا المجال؛
- كتيب القانون النووي (كتيب عام ٢٠٠٣) [٦] ومجلده الثاني المعنون كتيب القانون النووي: أعمال التشريعات (كتيب عام ٢٠١٠) [٧] الذي يبيّن التدابير التشريعية اللازمة لمعالجة المسائل الرئيسية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ويشمل ذلك بعضا من جوانب الأمن النووي.

^١ أعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية نصا نموذجيا للوائح تستطيع الدول الأعضاء الحصول عليه عند الطلب.

١٠-١- ويتشارك الأمن النووي والأمان النووي في هدف حماية الأشخاص والممتلكات والمجتمع والبيئة. وجاء في أساسيات الأمن النووي [١] ما يلي:

"ينبغي أن تُصمم تدابير الأمن وتدابير الأمان وتُنفذ بشكل متكامل، نشداناً للتأزر بين هذين المجالين فلا تمس تدابير الأمن بالأمان ولا تدابير الأمان بالأمن."

وجاء في المتطلب ١٢ من الجزء ١ [٨] من متطلبات الأمان العامة ما يلي:

"تحرص الحكومة، في نطاق الإطار الحكومي والقانوني، على وضع ترتيبات البنية التحتية الملائمة التي تقيم صلات بين ترتيبات الأمان وترتيبات الأمن النووي ونظام الدولة لحصر المواد النووية ومراقبتها."

وينطبق متطلب الأمان هذا عندما تنفذ الدولة إطارها التشريعي والتنظيمي للأمن النووي. وعند وضع لوائح الأمن النووي وما يقترن بها من تدابير إدارية، ينبغي أن تحرص الدول على إدارة التأزر بين الأمان والأمن إدارة سليمة.

الهيكـل

١١-١- يتضمّن المنشور، بعد هذه المقدمة، ثلاثة أقسام (٢ و ٣ و ٤) وتنيلين. وترد في القسم ٢ قائمة وبيان للمؤسسات التي تقع على عاتقها عادة مسؤولية تنفيذ تدابير الأمن النووي في داخل الدولة ونطاق الإطار التشريعي والتنظيمي. وترد في القسم ٣ لمحة عامة عن اللوائح والاتفاقات وما يقترن بها من تدابير إدارية. وينقسم القسم ٤ إلى ستة مجالات مواضيعية تعين الدول على النظر في ما يلزم وضعه من لوائح واتفاقات وتدابير إدارية مقترنة بها لتنظيم نظام الدولة للأمن النووي:

- أنشطة الأمن النووي التنظيمية العامة؛
- الكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية؛
- تقييم التهديدات؛
- التأهب لحادثات الأمن النووي والتصدي لها؛^٢
- جرائم الأمن النووي وعقوباتها ويشمل ذلك التجريم.

١٢-١- وترد في التنيلين أمثلة إرشادية عن أنواع اللوائح والاتفاقات المشار إليها في النص الرئيسي. ويتضمّن التنيل الأول لمحة عامة عن محتوى اللوائح المعتمد ومعالجتها عامة لللائحة

^٢ لا يشمل هذا المنشور التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية الناشئة عن حدث يتعلق بالأمن النووي أو التصدي لها. ويغطي التأهب والتصدي لطوارئ نووي وإشعاعي، سلسلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن معايير الأمان رقم GSR الجزء ٧ [٩] والدلائل الداعمة لذلك.

نموذجية. أما التذييل الثاني، فيقدّم لمحة عامة عن المحتوى المعتاد للاتفاقات المبرمة بين السلطات المختصة ونموذجاً لاتفاق.

٢- تحديد المسؤوليات في نطاق إطار الأمن النووي التشريعي والتنظيمي

الصكوك الدولية

٢-١- تقضي المادة ٢ ألف من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعدلة [١٠، ١١] بأن تُعدّ كل دولة طرف إطاراً تشريعياً وتنظيمياً ينظّم الحماية البدنية وتحافظ عليه. وينص المبدأ الأساسي دال من الاتفاقية المعدلة على ما يلي:

"ينبغي للدولة أن تنشئ، أو تُعيّن، سلطة مختصة تكون مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والتنظيمي وتزودها بما يكفي من السلطة والكفاءة والموارد المالية والبشرية للوفاء بالمسؤوليات المسندة إليها."

٢-٢- وأعدت اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي [١٢] والاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي [١٣] واعتمدتا لتكونا صكين للتصدي في حالات وقوع أحداث نووية وإشعاعية. بيد أنّ هاتين الاتفاقيتين تُستخدمان لتعزيز التصدي الدولي لأي طارئ نووي أو إشعاعي ومن بينها الطوارئ الناشئة عن حادثة أمن نووي. وتنتج الاتفاقيتان آلية لتبادل المعلومات وتقديم المساعدة المتبادلة على وجه السرعة، تقليلاً لما تُسفر عنه حالات الطوارئ هذه من طوارئ إلى أدنى حد وحماية للأشخاص والبيئة من تأثير الانطلاقات الإشعاعية. وبمقتضى هاتين الاتفاقيتين، تُعيّن في الدولة المعنية السلطات المختصة الرئيسية التي تضطلع بأدوار وتقع على عاتقها مسؤوليات عند حدوث طارئ إشعاعي وتُحدد الآليات الرئيسية التي تكفل التعاون والتنسيق والتواصل بشكل ملائم على الصعيد الدولي.

٢-٣- وتوصي مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها [١٤]، وهي صك غير ملزم، بأن يكون لدى الدول تشريع ولوائح تنص، ضمن أمور أخرى، على المسؤوليات الحكومية التي تكفل أمان المصادر المشعّة وأمنها وتضمن التحكم الفعال فيها وتقوم بإسناد هذه المسؤوليات. وتشجع الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها [١٥] التي تستكمل المدونة على تعيين جهة اتصال لتيسير استيراد هذه المصادر وتصديرها وفق مدونة السلوك والإرشادات.

إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢-٤- يرد في إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التزام يقضي بأن تنشئ الدولة سلطات مختصة تُسند إليها وظائف الأمن النووي وفق ما نصت عليه اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعدلة [١٠، ١١]. وينص العنصر الأساسي ٢ من أساسيات الأمن النووي [١] على تحديد أدوار السلطات المختصة التي تُعينها الدولة في مضمار الأمن النووي تحديدا واضحا وعلى وضع أحكام تكفل تكامل المسؤوليات وتنسيقها على نحو ملائم في نظام الأمن النووي. وينص المرجع [١] على أن الإطار التشريعي والتنظيمي وما يقترن به من تدابير إدارية لتنظيم نظام الأمن النووي ينبغي أن: يسند مسؤوليات الأمن النووي لكل سلطة مختصة^٣ ويُرَوّد هذه السلطات بما يكفيها من موارد مالية وبشرية وتقنية لأداء المسؤوليات المسندة إليها ويضع تدابير تكفل التنسيق والاتصال على نحو سليم بين السلطات المختصة وبين هذه السلطات والأشخاص المأذون لهم حتى يتسنى لها الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال الأمن النووي.

٢-٥- وتنص منشورات توصيات الأمن النووي [٢-٤] على أن يكون لسلطات الدولة المختصة التي تضطلع بدور في الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والأمن النووي للمواد المشعة والمرافق المقترنة بها والمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية وضع قانوني محدد تحديدا واضحا وأن تتمتع بالسلطة القانونية التي تمكّن كل سلطة مختصة من الاضطلاع بمسؤولياتها وأداء وظائفها بفعالية.

مسؤوليات الأمن النووي في الدولة

٢-٦- تُنظّم كل دولة مسؤوليات أمنها النووي وفق إطارها المؤسسي [١]. وفي كثير من الدول، يُعدّ الأمن النووي فرعا من الأمن القومي. ويجوز أن تُسند مسؤولية الأمن القومي السيادية إلى مكتب رئيس الحكومة أو رأس الدولة، تساعد في ذلك لجنة معنية بالأمن القومي. وتُقسّم المسؤوليات على الصعيد الوطني بين وزارات الدولة أو إداراتها^٤. وعادة ما تقع على وزارات الدولة مسؤوليات تتعلق بالسياسات وقد يكون لديها أيضا سلطات مختصة، أو خاضعة لها. ويجوز أيضا تنظيم السلطات المختصة في شكل هيئات حكومية منفصلة. ومن المألوف أن تقع على عاتق هذه السلطات، جنبا إلى جنب مع الأشخاص المأذون لهم، مسؤولية أعمال تشريعات الأمن النووي ولوائحه.

^٣ تُعرّف السلطة المختصة بأنها "منظمة أو مؤسسة حكومية تُعينها الدولة لأداء مهمة أو أكثر من مهام الأمن النووي" [١].

^٤ توخيا للتبسيط والوضوح، يشير النص من الآن فصاعدا إلى سلطات الدولة هذه بلفظ "وزارات". وفي بعض الدول، قد تُسمى هذه السلطات "إدارات" أو يشار إليها بمصطلحات أخرى.

٢-٧- وجرت العادة على أن تشمل السلطات المختصة هذه وسواها من المنظمات التي تقع على عاتقها مسؤوليات الأمن النووي في هذا الإطار ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

— الجهاز التنفيذي من الحكومة الذي يشمل الوزارات، وهو عادة ما تقع على عاتقه مسؤوليات الأمن القومي، ومن بينها الأمن النووي، ويتولى وضع سياسة الأمن النووي الوطنية التي تتصدى الدولة في إطارها لتهديدات الإرهاب النووي. وقد تسند إلي هذا الجهاز أيضا مسؤولية إصدار اللوائح والمراسيم والأوامر أو التشريعات الفرعية الشبيهة بها.

— عادة ما تكون وزارة الشؤون الخارجية مسؤولة عن إعداد سياسات الدولة الخارجية وتنفيذها ويشمل ذلك سياسات الأمن الدولي (يتضمن ذلك جوانب الأمن النووي)، وقد تكون وزارة الشؤون الخارجية الوزارة الرئيسية التي تشارك في المفاوضات بشأن التزامات الدولة التعاهدية والوفاء بها وتبادل الضمانات مع دول أخرى بصدد اتفاقات الأمن النووي الدولية. وفوق ذلك، قد تُسند إلي هذه الوزارة، بصفتها سلطة مختصة، مسؤوليات مثل الترخيص لبعض الصادرات والواردات النووية.

— قد تُسند إلى وزارة الدفاع، أو وارة الداخلية، مسؤولية التصدي لحادثات الأمن النووي.

— عادة ما تكون وزارة الطاقة، أو وزارة الصناعة، مسؤولة عن الأنشطة الحكومية لتشجيع تكنولوجيات الطاقة، ومن بينها الطاقة النووية، وتطويرها. وفضلا عن ذلك، قد تمتلك وزارة الطاقة أيضا مرافق في الدولة، فتكون من ثم مسؤولة عن حماية المواد النووية والمرافق النووية.

— من المألوف أن تكون وزارة العدل، أو سلطة الادعاء، مسؤولة عن الملاحقة القضائية لانتهاكات القوانين واللوائح الوطنية.

— تكون وزارة العدل، أو مكتب المدعي العام، أو مكتب مساعد المدعي العام، في بعض الحالات، مسؤولة عن إعداد التشريعات وإعمالها وعن تمثيل الهيئات الحكومية في الإجراءات القانونية.

— عادة ما تكون الهيئة التنظيمية سلطة مختصة مستقلة مسؤولة عن إجراء العملية التنظيمية، بما في ذلك إصدار الأذونات وإجراء عمليات التفتيش والإعمال. ويجوز أن يكون للدولة سلطة مختصة واحدة، أو أكثر، تُسند إليها مسؤولية الأنشطة التنظيمية بشأن أمان وأمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وما يقترن بها من مرافق وأنشطة.

— جرت العادة على أن تكون الوكالة الوطنية للتصدي للطوارئ مسؤولة عن إعداد خطة (خطط) الدولة للتعامل مع شتى أنواع الطوارئ الوطنية، ومن بينها الطوارئ الناشئة عن حادثات أمن نووي، وتنسيق تلك الخطة (الخطط).

- عادة ما تكون وكالات الاستخبارات مسؤولة عن جمع المعلومات التي تنطوي على تبعات أمنية ويمكن أن يُستعان بها في إعداد تقييم التهديدات الوطني وعن تقييم تلك المعلومات وإبلاغها على الوجه السليم.
- من المألوف أن تكون سلطات الداخلية، أو الشؤون الوطنية، مسؤولة عمّا يجري داخل الدولة من أنشطة قد تنطوي على تداعيات على الأمن القومي. ويشمل ذلك وضع تشريعات لحماية المعلومات الحساسة وإعمالها.
- عادة ما تكون سلطات حماية الحدود مسؤولة عن رصد قوانين حركة الأشخاص و/أو عمليات النقل عبر الحدود الوطنية (عند المداخل والمخارج) وإعمال هذه القوانين.
- الشائع أن تكون سلطات النقل مسؤولة عن تنظيم النقل الجوي والبحري والبري. ويشمل ذلك عملية الموافقة على نقل البضائع الخطرة.
- جرت العادة على أن تكون سلطات الجمارك مسؤولة عن تنظيم استيراد المواد والتكنولوجيا الخاضعة للرقابة وتصديرها. وقد تدخل في باب ذلك مسؤوليات تمحيص قدرات الكشف واستخدامها، بما في ذلك في سياق مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى.
- عادة ما تكون الشرطة وهيئات إعمال القوانين الأخرى مسؤولة عن التعامل مع الأنشطة الإجرامية في الدولة أو تلك المتعلقة بمواطنيها. ويشمل ذلك التحقيقات وإدارة موقع الجريمة وقدرات التحليل الجنائي.
- من المألوف أن تكون مكاتب الشؤون العامة أو الاتصالات جزءاً في كل وزارة وسلطة مختصة وقد تُسند إليها المسؤولية عن استراتيجيات الاتصالات العامة ومن بينها الاتصالات المتعلقة بالمعلومات الأمنية.
- والشائع أن تكون منظمات الدفاع المدني والتصدي للطوارئ (خدمات المطافي والإسعاف وسواها من خدمات الإنقاذ) تحت إمرة الحكومة الإقليمية و/أو المحلية، وهي تُدعى لتقديم المساعدة في حالات إصابة الأفراد وأضرار الممتلكات، بما فيها تلك الناشئة عن حادثة أمن نووي.
- من المألوف أن يكون الأشخاص المأذون لهم مسؤولين عن تدابير الأمن النووي في إطار أنشطة محددة مأذون بها.
- عادة ما يكون المرسلون والناقلون مسؤولين عن تدابير الأمن النووي أثناء نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

٢-٨- وينبغي للدولة أن تنظر في جميع صكوك وإرشادات الأمن النووي الدولية وأن تنشئ نظامها للأمن النووي بناءً على مهام درء الأعمال الإجرامية أو الأعمال المتعمدة غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية أو بالمواد المشعة الأخرى وما يقترن بها من مرافق وأنشطة والكشف عن تلك الأعمال والتصدي لها.

٢-٩- وفقا لإطار الدولة المؤسسي، ينبغي أن تُحدّد الدولة جميع السلطات المختصة والأشخاص المأذون لهم والمنظمات الأخرى التي تقع على عاتقها مسؤوليات في مجال الأمن النووي.

٢-١٠- وينبغي أن تمهد الدولة السبيل لتكامل المسؤوليات وتنسيقها في نظامها للأمن النووي على نحو ملائم. وينبغي أن تتولى هيئة، أو آلية، تخضع لرئيس الحكومة، أو لرأس الدولة، تنسيق جميع أنشطة الأمن النووي. ويجوز أن تكون هذه الهيئة أو الآلية لجنة معنية بالأمن القومي، أو لجنة معنية بالأمن النووي. وتُحدّد الوزارات الرئيسية وسلطاتها المختصة التي تقوم بمهام أمنية وفق إطار الدولة المعنية المؤسسي الوطني.

٣- لمحة عامة عن اللوائح والاتفاقات وما يقترن بها من تدابير إدارية لتنظيم نظام الأمن النووي

التراتبية القانونية العامة

٣-١- يتألف التسلسل القانوني من مستويات شتى في أغلب الدول. وعادة ما يضع المستوى الأول من التسلسل القانوني، وهو الصكوك الدستورية، الهياكل المؤسسية والقانونية الأساسية النازمة لجميع العلاقات في الدولة. أمّا المستوى الثاني، وهو الصكوك القانونية، فيشمل التشريع الأساسي أو الرئيسي الذي تسنه هيئة تشريعية لتنظيم نطاق واسع من الأنشطة المهمة على الصعيد الوطني. وأمّا المستوى الثالث، فيتضمن اللوائح وسواها من أنواع التشريعات الفرعية، أو الثانوية، أو المخوّلة التي تسنها هيئات حكومية خبيرة. وهي تشمل مجموعات وافية من القواعد التقنية لمراقبة الأنشطة في مجالات مواضيعية محددة أو تنظيمها. وأمّا المستوى الرابع من التسلسل القانوني، فيتألف من الصكوك الإرشادية غير الملزمة التي ترد فيها توصيات يُتبع منها أن تكون معينا للأشخاص والمنظمات على استيفاء المتطلبات القانونية الناشئة عن مستويات التسلسل الأعلى [٦].

٣-٢- ويتولى التشريع الأساسي إسناد السلطات والمهام والأدوار والمسؤوليات المؤسسية. وعادة ما تضع الوزارة، أو الهيئة المعنية التي تُسند إليها الأدوار والمسؤوليات القواعد التقنية والإجرائية والإدارية الوافية في شكل تشريعات فرعية، أو ثانوية، أو مخوّلة، تُسمى عادة لوائح،^٥ مستخدمة لذلك الغرض ما يُسند إليها في التشريع الأساسي من سلطات ووظائف. وتوخيا للشفافية، يُشار إلى جميع هذه الصكوك بمصطلح "اللوائح" في كل الأجزاء التالية من هذا

^٥ يجوز أن تُسمى أيضا أوامر، أو مراسيم، أو معايير، حسب نظام الدولة المعنية القانوني.

المنشور. وتجزئ النظم القانونية للهيئة التشريعية، أو للسلطة المختصة المخوَّلة، وضع اللوائح وسواها من التشريعات الفرعية، أو المخوَّلة.

٣-٣- وفصلا عن التشريع الأساسي واللوائح، وهي صكوك ملزمة قانونا، تُعدُّ السلطات المختصة التدابير الإدارية المقترنة بها التي توضِّح الطريقة التي يجوز بها للأشخاص المأذون لهم تنفيذ المتطلبات. وتشمل هذه التدابير الإرشادات والأدلة والبروتوكولات والسياسات، وهي غير ملزمة قانونا.

اللوائح

٣-٤- يفتضي وضع اللوائح أن تُسند السلطة القانونية اللازمة من خلال التشريع الأساسي. وعادة ما يُحدِّد التشريع الأساسي نطاق الموضوعات التي توضع من أجله اللوائح وهي صكوك ملزمة قانونا. وفي مجال مثل الأمن النووي، يُرجَّح أن ترد المتطلبات التقنية في اللوائح أكثر مما ترد في التشريع الأساسي. فاللوائح عادة ما تكون أكثر تفصيلا وميلا إلى التوجيه من التشريع الأساسي، أو الرئيسي. بيد أنَّ اللوائح قد تُحدد أيضا أهدافا قائمة على الأداء ينبغي تحقيقها، عوضا عن تحديد سبل تحقيق هذه الأهداف. وعادة ما تكون اللوائح أكثر قبولا للتعديل، أو التنقيح، من التشريع الأساسي، كما أنَّ تحديثها ومراجعتها بوتيرة أكثر انتظاما من التشريع الأساسي أمر مألوف.

الاتفاقات

٣-٥- فضلا عن اللوائح، يعتمد نظام الأمن النووي الفعال على اتفاقات من قبيل مذكرات التفاهم والاتفاقات المشتركة بين الوكالات وسواها من الاتفاقات المشابهة.^٦ وتستخدم مختلف الدول مصطلحات مختلفة لتسمية هذه الاتفاقات. أمَّا في هذا المنشور، فيُشار إلى جميع هذه الصكوك بمصطلح "اتفاقات". وعادة ما يكمن الهدف المنشود من هذه الاتفاقات في تحقيق التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة.

٣-٦- ويجوز أن تكون الاتفاقات ملزمة قانونا أو غير ملزمة، حسب الأطراف المعنية والأحكام الواردة في الاتفاق. فعلى سبيل المثال، من المألوف أن تكون مذكرات التفاهم اتفاقات غير ملزمة قانونا، ما لم تتفق الأطراف فيها على خلاف ذلك.

^٦ يجوز أن تشمل هذه الاتفاقات المشابهة مذكرات الاتفاق ومذكرات النوايا ومذكرات التعاون أو الاتفاقات التعاونية، على سبيل المثال.

٣-٧- ويجوز أن تكون الاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أي مبرمة بين أكثر من سلطتين مختصتين على شاكلة استراتيجية وطنية للكشف، أو خطة وطنية للتصدي، تشارك فيها عدة سلطات.

٣-٨- وقيل إبرام أيٍّ من هذه الاتفاقات، ينبغي أن تتأكد الأطراف فيها أنَّ لديها السلطة القانونية أو الإدارية لتفعل ذلك. وعليها أن تحرص على أن يتولى مستشارون قانونيون مراجعة هذه الاتفاقات، تثبتا من قانونيتها وصحتها وتفاديا لإسناد المسؤوليات أو الأدوار لسلطة مختصة أخرى على نحو غير سليم من خلال هذه الاتفاقات.

٣-٩- والشائع أن تُسند سلطة إبرام الاتفاقات إلى السلطة المختصة في التشريع الأساسي، أو الثانوي. وعادة ما تنص الاتفاقات على الطريقة التي تُنفَّذ بها الأدوار والمسؤوليات المسندة إلى الأطراف في الاتفاق. وتحدّد هذه الاتفاقات الأطراف المعنية والعمل الذي ينبغي أدائه وأسلوب أدائه، وعند الاقتضاء نقل التكنولوجيات والأموال. ومن المألوف أن تبرم هذه الاتفاقات تعزيزا للتنسيق والتعاون في مجالات الأمن النووي الرئيسية.

٣-١٠- ويجوز أيضا أن تُبرم الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بين السلطات المختصة في دول مختلفة وفي مجالات من قبيل التحقيق في جرائم الأمن النووي المدعى ارتكابها والاطلاع المتبادل على المعلومات الحساسة في حالة تقييم التهديدات واستيراد المواد النووية وغيرها من المواد المشعّة وتصديرها والتأهب لحادثة أمن نووي والتصدي لها.

الاتفاقات بين السلطات المختصة داخل الدولة

٣-١١- يجوز أن تتقاسم السلطات المختصة المسؤوليات بموجب نظام الأمن النووي (مثلما هو الحال بشأن التصدي لحادث أمن نووي ولأي طارئ نووي أو إشعاعي مقترن بذلك عندما تشترك سلطات مختلفة في كلا جانبي التصدي). وفي هذه الحالات ينبغي تحديد كلّ من الأدوار والمسؤوليات والاتفاقات، نشدانا للتنسيق والاتصال والتعاون بوجه عام.

الاتفاقات بين السلطات المختصة في دول مختلفة

٣-١٢- قد تكون سلطة مختصة في إحدى الدول بحاجة إلى إبرام اتفاق مع سلطة مختصة، أو أكثر، في دولة أخرى، أو أكثر، حتى تتمكن من أداء مسؤولياتها في مجال الأمن النووي. فعلى سبيل المثال، قد يحدث ذلك بشأن موضوع عابر للقوميات أو الحدود ينبغي تسويته بين الدول، مثل التحقيق في ادعاء بارتكاب جريمة جنائية ذات صلة بحادثة أمن نووي. وقد يحدث ذلك أيضا عندما تدعو الحاجة إلى التنسيق بين السلطات المختصة في دولتين، أو أكثر، عند نقل مصادر مشعّة بينهما بانتظام. ومن الأمثلة الأخرى في هذا الشأن، الاتفاقات الملزمة قانونا، مثل

المعاهدات في حالة المساعدة القانونية المتبادلة في الموضوعات الجنائية والاتفاقات الإدارية بموجب اتفاقات التعاون النووي، مثلما هو الحال في حماية المعلومات والاطلاع المتبادل عليها، ومذكرات التفاهم والاتفاقات المقترنة بها وفي حالة التأهب للطوارئ والتصدي لها واتفاقات أعمال القانون، على سبيل المثال.

التدابير الإدارية المقترنة

٣-١٣- فضلا عن اللوائح والاتفاقات، يحتاج نظام الأمن النووي إلى تدابير إدارية مقترنة بها، مثل الاستراتيجيات والسياسات والإرشادات والإجراءات الإدارية والبروتوكولات التي تُعدها السلطات المختصة. وتصف الدول هذه التدابير الإدارية المقترنة بسبل شتى، مستخدمة مصطلحات أخرى.

٣-١٤- وجرت العادة على ألا تكون التدابير الإدارية المقترنة ملزمة قانوناً، وإن كانت تقدم إرشادات ومعلومات مهمة تدعم إطار الأمن النووي التشريعي والتنظيمي. وينبغي أن تتضمن التدابير الإدارية المقترنة إرشادات تنظيمية تحدد تطلعات الهيئة التنظيمية بشأن الكيفية التي يثبت بها الشخص المأذون له امتثاله للقوانين واللوائح. وينبغي أن تخضع محتويات بعض التدابير الإدارية لقيود حسب تصنيفها نظراً لطبيعتها الحساسة. فيجوز ألا تُتاح تلك المحتويات للجمهور وتتاح فقط للأشخاص المأذون لهم حين تدعو الحاجة إلى معرفتها، على سبيل المثال (انظر الفقرات ٤-٤٤ إلى ٤-٥٦).

٣-١٥- وينبغي استعراض التدابير الإدارية المقترنة وتحديثها بانتظام وعلى المسؤولين عن وضعها أن يحرصوا على أتساقها مع أي قواعد ومتطلبات ومبادئ منبثقة عن التشريع الأساسي، أو عن اللوائح.

٤- تطبيق الإرشادات على موضوعات محددة في نطاق الأمن النووي

٤-١- ترد في هذا القسم إرشادات أوفى تتناول محتوى اللوائح والاتفاقات والتدابير الإدارية المقترنة بها التي ينبغي أن تُعدها الدول لوضع نظام الأمن النووي والحفاظ عليه واستدامته، في ما يتعلق بالمجالات المواضيعية التالية:

- أنشطة الأمن النووي التنظيمية العامة؛
- تقييم التهديدات؛
- أمن المعلومات؛

- الكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية؛
- التأهب لحادثات الأمن النووي والتصدي لها؛
- جرائم الأمن النووي وعقوباتها، بما في ذلك التجريم.

الأنشطة التنظيمية العامة من أجل الأمن النووي

الصكوك الدولية

٤-٢- ينص المبدأ الأساسي جيم من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية [١٠، ١١] على أن تكون "الدولة مسؤولة عن إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي ينظم الحماية المادية وأن تحافظ عليه" وأن يتضمن هذا الإطار متطلبات الحماية المادية ونظاما للحصول على الأذونات (الترخيص) ونظام تفتيش للتحقق من الامتثال ووسائل للإعمال. وتوصي مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها [١٤] بأن تكون لدى الدول تشريعات ولوائح تتناول أمن المصادر المشعة وتشمل هيئة تنظيمية تضع نظاما لمنح الأذونات والتنظيم والتفتيش ولإعمال وتتولى تطبيقه.

إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٤-٣- تنص أساسيات الأمن النووي [١] على أن الإطار التشريعي والتنظيمي وما يقترن به من تدابير إدارية يشكل عنصرا رئيسيا في نظام الدولة للأمن النووي الذي يؤدي مهام من بينها ما يلي:

- إنشاء سلطات مختصة من بينها هيئات تنظيمية تُمنح ما يكفي من السلطة القانونية الملائمة للاضطلاع بمسؤوليات الأمن النووي المسندة إليها؛
- التمهيد لوضع لوائح الأمن النووي ومتطلباته وما يقترن بذلك من إجراءات لتقييم الطلبات ومنح الأذونات أو الرخص؛
- التمهيد لإنشاء نظم واتخاذ تدابير تكفل حصر المواد النووية والمواد المشعة الأخرى على النحو السليم، أو تسجيلها، ومراقبتها وحمايتها بشكل فعال؛
- اتخاذ تدابير للتحقق والإعمال، حرصا على الامتثال للقوانين واللوائح والمتطلبات السارية. ويشمل ذلك توقيع الجزاءات الملائمة والناجزة.

٤-٤- وتوصي توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية [٢] على أن إطار الدولة التشريعي والتنظيمي ينبغي أن "ينص على وضع متطلبات الحماية المادية المنطبقة ويتضمن نظاما للتقييم أو منح الرخص أو إجراءات أخرى لمنح الإذن". ويُمنح الإذن إن أثبت بشكل ملائم وجود نظم أمن نووي فعالة وممتثلة للمتطلبات التنظيمية

السارية. ويتضمن الإطار التنظيمي سلطة إصدار الإذن وتعديله وإبطاله وإلغائه وتعليقه. وينص الإطار التشريعي والتنظيمي أيضا على توقيع جزاءات أخرى على الانتهاكات. وتتناول الفقرات ٤-٨٨ إلى ٤-٩٩ الجرائم الجنائية والعقوبات بشكل أوفى.

٤-٥- وتوصي توصيات الأمن النووي بشأن المواد المشعة والمرافق المقترنة بها [٣] بأن "الدولة ينبغي أن تنشئ إطارا تشريعيًا وتنظيميًا وطنيًا لتنظيم الأمن النووي للمواد المشعة والمرافق والأنشطة المقترنة به وتنفذه وتحافظ عليه". ويضع هذا الإطار، ضمن أمور أخرى، عملية إعمال القانون في حالة عدم الامتثال للمتطلبات الأمنية. وعلى الهيئة التنظيمية أن تتحقق من الامتثال المستمر للوائح الأمن النووي وشروط منح الأذونات ذات الصلة، مستخدمة في ذلك وسائل تأتي في صدارتها عمليات التفتيش الدورية واتخاذ الإجراءات التصحيحية، عند الاقتضاء. ويتضمن المرجع [٣] أيضا توصيات تدعو الدولة إلى وضع متطلبات أمن المواد المشعة المنقولة، تقليلا لاحتمال فقدان التحكم فيها أو الأفعال الشريرة إلى أدنى حد.

اعتبارات ينبغي أن تراعيها الدول عند اختيار اللوائح والاتفاقات الملزمة وما يقرن بها من تدابير إدارية

تحديد المسؤوليات في الدولة عن الأنشطة التنظيمية

٤-٦- يجوز أن تقع على عاتق السلطة المختصة المسؤولية عن تقييم الأمن النووي في سياق قرارات منح الأذونات مسؤولية الأمان أيضا في بعض الدول. وفي هذا المنشور، يُشار إلى جميع التدابير المتعلقة بوظائف منح الأذونات بحسبانها مسؤولية تتولاها الهيئة التنظيمية.

اللوائح

٤-٧- تُسند مسؤوليات الهيئة التنظيمية في مجال الأمن النووي في التشريع الأساسي. وعادة ما يُسند التشريع الأساسي إلى الهيئة التنظيمية سلطة وضع المتطلبات التنظيمية بإصدار لوائح، فضلا عن سلطة إصدار توجيهات ملزمة قانونا.

٤-٨- وينبغي أن تحدّد اللوائح متطلبات الأمن النووي للمواد النووية والمرافق النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق والأنشطة المقترنة بها، مع مراعاة العناصر الأساسية المحددة في أساسيات الأمن النووي [١] والمتطلبات الموصى بها المحددة في توصيات الأمن النووي [٢-٤]. وينبغي أن يبيّن في هذا اللوائح ما يلي:

— النهج الذي تتبعه الدولة في إدارة المخاطر وتضمن من خلاله قدرة نظام الأمن النووي على تحديد مخاطر حادّات الأمن النووي وإبقائها في مستويات مقبولة، متبعة في ذلك نهجا مستتبيرا حيال المخاطر [٤، ٨]؛

- تقييم الدولة للتهديدات والعواقب المحتملة الناشئة عن الأعمال والتدابير الشريرة الذي ينبغي أن يُتخذ أساسا للتحقق من اتخاذ تدابير الأمن النووي الملائمة؛
- تطبيق الدولة النهج المتدرج الذي ينبغي أن يتبعه أيضا الأشخاص المأذون لهم في إعداد تدابير الأمن النووي وتنفيذها؛
- تطبيق الدولة الدفاع المكثف الذي ينبغي أن يقتضي مراعاة الأشخاص المأذون لهم مبادئ هذا الدفاع في إعداد تدابير الأمن النووي وتنفيذها.

٩-٤- وينبغي أن تُحدّد اللوائح أهدافا ومتطلبات رسمية تشكّل جزءا ضروريا من نظام الأمن النووي. ويشمل ذلك متطلبات ما ينبغي اتخاذه من تدابير أمنية للتصدي لتخريب المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وإزالتها إزالة غير مأذون بها. وينبغي أن تُحدّد اللوائح أيضا متطلبات استرداد أي مواد نووية، أو مواد مشعّة أخرى، معطوبة، أو مسروقة، أو مفقودة، ومتطلبات تخفيف وطأة أي عواقب إشعاعية ناشئة عن الإزالة غير المأذون بها أو عن التخريب.^٧

١٠-٤- وينبغي أن يقتضي التشريع أو اللوائح تولي شخص مأذون له مراقبة المصادر المشعّة التي يكون مسؤولا عنها وقد تشكّل مخاطر تهدد الأمن النووي، ويشمل ذلك متطلبا يقضي بإنشاء نظام للتسجيل، أو الحصر، أو الجرد يتولى الشخص المأذون له إدارته والتحقق منه. وينبغي أن يقتضي التشريع أو اللوائح أيضا أن تمسك الهيئة التنظيمية سجلا أو جردا وطنيا للمصادر المشعّة.

١١-٤- وللمساعدة في التصدي للتهديدات الداخلية المحتملة [١٧] - أي مخالفات الحصول المأذون به على مادة، أو مرفق، أو عملية نقل، أو معلومات حساسة قد تُيسر ارتكاب عمل شرير - ينبغي أن تضع الدولة سياسة للأهلية تُحدّد الظروف التي يشترط فيها تحديد الأهلية وكيفية ذلك. وعند تطبيق هذه السياسة، ينبغي أن تحرص الدولة على وجود عمليات تُحدّد أهلية الأشخاص المخول لهم الاطلاع على المعلومات الحساسة أو، حيثما ينطبق ذلك، النفاذ إلى المواد المشعّة الأخرى أو المرافق النووية والمرافق المتصلة بها. وينبغي أن تخضع هذه العمليات لقوانين العمل والخصوصية الوطنية، حيثما ينطبق ذلك.

^٧ يمثل نظام الدولة لحصر المواد النووية ومراقبتها التزاما يفرضه اتفاق الضمانات الشاملة على النحو المبين في الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) [١٦]، الفقرات ٧ و ٣١ و ٣٢ و ٦٩-٥١ وهو يتعلق بالدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة مبرم وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهو بهذا المعنى يقع خارج نطاق هذا المنشور. بيد أنه يجوز للدول أن تنشئ نظام حصر ومراقبة للمواد النووية لتلبية احتياجاتها في عدد من مبادئ مختلفة في وقت واحد، بما في ذلك لأغراض الأمن النووي. وهذا النظام قد يساهم في تحقيق أهداف الأمن النووي بما في ذلك الكشف عن أي سحب لمواد نووية دون إذن وردع، من خلال هذه القدرة، الأعمال الكيدية من قبل تهديد صادر من الداخل.

٤-١٢- وتكون الدولة مسؤولة عن الأمن القومي ويجوز أن تكون مسؤولة أيضا عن إتاحة قوات التصدي في مواقع المرافق النووية وسواها من المرافق المقترنة وقوات التصدي خارج الموقع، حسبما تقتضيه الظروف. وإن كانت السلطة المسؤولة عن قوة التصدي في المرفق جهة غير تلك التي تتولى تشغيله، فينبغي أن تحرص الدولة على وجود إرشادات واضحة تُبين اختصاص قوات التصدي وولايتها استنادا إلى الإطار التشريعي والتنظيمي.

٤-١٣- وينبغي إصدار اللوائح ليستخدمها من يسند إليهم التشريع الأساسي مسؤوليات تفتيش ورصد نظم الأمن النووي وتدابيره. وجرت العادة على أن تكون الهيئة التنظيمية مسؤولة عن إجراء أنشطة التفتيش والإشراف للتثبت من امتثال الأشخاص المأذون لهم للمتطلبات التنظيمية السارية. وتشمل عملية التفتيش التخطيط لعمليات التفتيش التي يجوز الإعلان، أو عدم الإعلان، عنها وتُجرى وفق جدول زمني، أو بشكل رجعي، أو حسب الاقتضاء، وإجراء هذه العمليات والإبلاغ عنها.

٤-١٤- وينبغي إصدار اللوائح ليستخدمها من يسند إليهم التشريع الأساسي مسؤولية الأعمال. وجرت العادة على أن تُحدد سلطات الأعمال في التشريع الأساسي، بينما تُحدد التدابير الأوفى في هذا الشأن والملزمة قانونا في اللوائح. وينبغي أن تُتخذ تدابير الأعمال ضد الأشخاص المأذون لهم الذين ينتهكون المتطلبات التنظيمية المعمول بها أو يخلون بشروط الإذن السارية. وينبغي أن توقع الدولة عقوبات تتناسب مع أهمية عدم الامتثال، متبعة في ذلك نهجا متدرجا [٢]. ويجوز أن تشمل هذه العقوبات إخطارات شفهية مسجلة وإخطارات مكتوبة وفرض متطلبات تنظيمية وشروط إضافية وإنذارات مكتوبة وعقوبات. وفي حالات عدم الامتثال الجسيم، أو عدم التعاون مع الهيئة التنظيمية في معالجة عدم الامتثال باتخاذ تدابير تصحيحية، ينبغي أن تُفرض عقوبات أشد وطأة، مثل الغرامات أو إلغاء الإذن. (في كثير من الدول، لا تتم مقاضاة شخص مأذون له مقاضاة تفضي إلى توقيع غرامة عليه أو سجنه إلا عملا بنظام الدولة القضائي (انظر الفقرات ٤-٨٨ إلى ٤-٩٩)).

٤-١٥- وفي الحالات التي لا ينص فيها التشريع الرئيسي على ذلك، ينبغي أن تقضي اللوائح بأن يبلغ الأشخاص المأذون لهم الهيئة التنظيمية، خلال أطر زمنية محددة، عن حالات عدم الامتثال المحددة التي تنطوي على تداعيات تؤثر في الأمن النووي من بينها عجزهم عن الحفاظ على الأمن النووي في أنشطتهم المأذون لهم بها.

٤-١٦- إذا لم يشمل التشريع أو اللوائح ذلك، يجب أن تبرم الهيئة التنظيمية مع السلطات المختصة الأخرى اتفاقات للاطلاع المتبادل على المعلومات عن حالات عدم الامتثال المهمة لمتطلبات الأمن النووي التنظيمية. ويشمل ذلك فقدان السيطرة على حادثات الأمن النووي المتعلقة بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى وسواها من حادثات الأمن النووي [٢-٤]. وينبغي أن تقضي الاتفاقات الوطنية بأن تقوم الهيئة التنظيمية، عندما تتلقى هذه التقارير، بإبلاغ السلطات المختصة المعنية الأخرى التي لها دور في الأمن النووي في الدولة وبتقديم تقارير إلى المنظمات الدولية المعنية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عند الاقتضاء. وتشمل السلطات المختصة التي ينبغي إبلاغها بعدم الامتثال الجسيم سلطات الجمارك (على سبيل المثال، إن فقدت مواد، أو اختفت، أو سرقت وكان احتمال الاتجار بها بشكل غير مشروع خارج البلد وارداً) ووكالات إعمال القانون وسلطة الادعاء في الدولة، إن كان ثمة أدلة تشير إلى أن جريمة جنائية قد ارتكبت.

٤-١٧- وفي الحالات التي تُسند فيها مسؤولية الأمن النووي في موقع بعينه إلى أكثر من شخص مأذون له، أو إلى أشخاص مأذون لهم وإلى السلطات المختصة، ينبغي عقد اتفاقات لتنسيق مسؤوليات الأمن النووي بين الأطراف.

التدابير الإدارية المقترنة

٤-١٨- إضافة إلى ما يحدده التشريع الأساسي واللوائح من متطلبات، ينبغي أن تُعدّ الهيئة التنظيمية وتُصدر إرشادات تنظيمية وكتيبات إرشادية وإجراءات يهتدي بها الأشخاص المأذون لهم في الامتثال للمتطلبات التنظيمية ويستعين بها المفتشون في تقييم الامتثال والتحقق من تطبيق متطلبات الهيئة التنظيمية بانتظام.

٤-١٩- وينبغي أن تُصدر الهيئة التنظيمية إرشادات بشأن المحتوى المتوقع لطلب الإذن تشمل توقعاتها من حيث مضمون خطة الشخص المأذون له للأمن ونظم إدارة الأمن.

٤-٢٠- وحري بالهيئة التنظيمية أن تُحدّد، في دليل التفتيش الأمني أو أي وسيلة مماثلة، توقعاتها بشأن إجراء عمليات التفتيش. ويقدم دليل التفتيش الأمني إرشادات لمفتشي الأمن في الهيئة التنظيمية تتناول تخطيط عمليات التفتيش الأمني لمرافق الأشخاص المأذون لهم وأنشطتهم وإجراء هذه العمليات والإبلاغ عنها.

٤-٢١- وينبغي للهيئة التنظيمية أن تُعدّ وتُصدر سياسة إعمال تكون ركيزة إدارية تستند إليها السلطة المعنية عندما تنتظر، على أساس منتظم ومتسق، في اتخاذ التدابير الملائمة في حالات عدم الامتثال، بما في ذلك توقيع عقوبات تتناسب مع خطورته.

اعتبارات ينبغي أن تراعيها الدولة في اختيار اللوائح والاتفاقات والتدابير الإدارية المقترنة بها من أجل الأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى المنقولة

٤-٢٢- ينص المبدأ الأساسي بآء في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعدلة [١٠، ١١] على أن تكون الدولة مسؤولة عن توفير الحماية الكافية للمواد النووية على نحو يشمل نقلها على الصعيد الدولي إلى أن تُنقل تلك المسؤولية إلى دولة أخرى على نحو سليم، حسب مقتضى الحال. وتنص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على ألا تستورد كل دولة طرف مواد نووية، أو تأذن باستيرادها، من دولة غير طرف في الاتفاقية، ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت ضمانات بأن تلك المواد ستكون محمية حماية تفي بالمستويات الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية [١٠] أثناء النقل النووي الدولي. وينبغي ألا تسمح الدولة الطرف بعبور المواد النووية عبر أراضيها برأ، أو عبر مجاريها المائية الداخلية، أو مطاراتها، أو موانئها البحرية بين دول ليست طرفا في الاتفاقية، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد تلقت، قدر المستطاع، ضمانات بأن هذه المادة النووية ستكون محمية أثناء النقل النووي الدولي حماية تفي بالمستويات المبينة في المرفق الأول [١٠].

٤-٢٣- وترد في المرجع [٢] توصيات الأمن النووي بشأن المواد النووية أثناء النقل وتلك الخاصة بنقل المواد المشعة في المرجع [٣]. وتنطبق الإرشادات الواردة في المرجعين [١٨، ١٩] على أمن النقل الدولي والمحلي لجميع الطرود التي تحتوي مواد نووية ومواد مشعة، على التوالي. وتعتبر إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمن أثناء النقل عن أحكام اللائحة التنظيمية النموذجية لنقل البضائع الخطرة [٢٠] التي توصي بتوفير مستوى أساسي من الأمن لجميع البضائع الخطرة ومستوى معززا من الأمن مشفوعا بأحكام إضافية لكميات البضائع الخطرة الموصوفة بأنها بضائع خطرة "ذات عواقب بعيدة المدى".

تحديد مسؤوليات أمن النقل داخل الدولة

٤-٢٤- في بعض البلدان، تُسند مسؤولية أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها إلى الهيئة التنظيمية. وفي بعض الدول، توجد سلطة مختصة أخرى تتولى مسؤولية الأمن أثناء نقل المواد الخطرة (ومن بينها البضائع المصنفة في الرتبة ٧ (المواد المشعة)). وفي الحالات التي تتداخل فيها المسؤوليات، ينبغي أن يكون التعاون وثيقا بين هاتين السلطتين.

اللوائح

٤-٢٥- عادة ما تتولى التشريعات واللوائح إسناد مسؤوليات أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى. ويتوخى في اللوائح أن تتضمن أهدافا ومتطلبات رسمية تشمل المتطلبات التي تقتضيها تدابير الأمن المراد اتخاذها أثناء النقل وإعداد خطة الأمن أثناء النقل على أساس متدرج. ويستحسن أن تحدّد اللوائح المتطلبات التي يجب أن تتحقق السلطة المختصة بأمن النقل من

استيفائها بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع تخريب المواد، أو إزالتها دون إذن. ويجب أن تضع اللوائح أيضا متطلبات لاسترداد أي مادة نووية، أو مادة مشعة أخرى، معطوبة، أو مسروقة، أو مفقودة، ومتطلبات لتخفيف وطأة أي عواقب إشعاعية تعزى إلى نقل هذه المواد دون إذن، أو إلى تخريبها أثناء نقلها.

الاتفاقات المعقودة بين السلطات المختصة داخل الدولة

٤-٢٦- ينبغي أن يُستَترَط إخطار سلطات النقل المختصة أو الهيئة التنظيمية وهيئات أعمال القانون والتصدي مسبقا بأي عملية نقل للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى داخل الدولة وإشراكها في هذه العملية في وقت مبكر. وينبغي أن تُحدد في خطة أمن النقل جميع السلطات الواجب إخطارها وإشراكها.

الاتفاقات المبرمة بين السلطات المختصة في دول مختلفة

٤-٢٧- ينبغي أن يُطلب من الناقلين الامتثال للأحكام الواردة في الأطر التشريعية والتنظيمية لكل سلطة مختصة يُعقد لها اختصاص قانوني في كل دولة تُنقل الشحنة عبرها (دول العبور) بالإضافة إلى الدولة المرسله والدولة المتلقية لها. وعند نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى على الصعيد الدولي، قد تدعو الحاجة إلى عقد اتفاقات بين السلطات المختصة التي تقع على عاتقها هذه المسؤولية في كل ولاية قضائية تُنقل عبرها المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، أي الدولة المرسله والدولة المتلقية وأي دول عبور.

التدابير الإدارية المقترنة

٤-٢٨- ينبغي على السلطة المختصة المعنية بأمن النقل أن تضع إرشادات تنظيمية موجهة للشاحنين والناقلين والمرسل إليهم وإجراءات لاستيفاء متطلبات أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها، أخذة في الحسبان مفهوم الدفاع المعمق ومتبعة نهجا متدرجا. وينبغي أن تراعي الإرشادات التنظيمية ما يلي: حجم المادة وشكلها المادي ووسيلة النقل والعبوات المستخدمة والتدابير اللازم اتخاذها لدرء الحصول غير المأذون به على المادة أثناء نقلها أو تخزينها أثناء العبور أو الكشف عنه، أو تأخيرها؛ والقدرات الكفيلة باسترداد أي مادة معطوبة، أو مسروقة، أو مفقودة، وإخضاعها للرقابة التنظيمية؛ وتقليل العواقب الإشعاعية الناشئة عن أي تخريب، أو استعمال شرير، للمادة المشعة إلى أدنى حد وتخفيف وطأتها.

التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لاختيار اللوائح والاتفاقات وما يقترن بها من تدابير إدارية لمراقبة استيراد المصادر المشعة وتصديرها

٢٩-٤- يُشكّل النظام الوطني المعزّز بشكل مناسب للرقابة على استيراد المصادر المشعة وتصديرها مكوّنًا مهمًا من مكوّنات نظام الدولة للأمن النووي. وقد أعدّ منشور يستكمل المدونة ويتضمن إرشادات غير ملزمة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها [١٥]، جنبًا إلى جنب مع مدونة السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها [١٤]، وهو ينطبق على المصادر المصنفة في الفئة ١ والفئة ٢، حسيما هو محدد في المدونة. ويجوز للدول أن تطبق أيضا هذه الإرشادات التكميلية على المصادر أو المواد المشعة الأخرى.

تحديد مسؤوليات داخل الدولة عن الرقابة على استيراد المصادر المشعة وتصديرها

٣٠-٤- يجوز أن تختار الدولة إسناد هذه المسؤولية إلى الهيئة التنظيمية المسؤولة عن تنظيم المصادر المشعة. وتتعلق كثير من مسؤوليات الرقابة على استيراد المصادر المشعة وتصديرها بتحديد إن كان المتلقي مأذون له بتلقي المصدر المشع ومدى قدرة الدولة المستوردة على إدارة هذا المصدر بأمن وأمان.

اللوائح

٣١-٤- ينبغي للدولة أن تضع وتطبق، من خلال التشريع الأساسي واللوائح، نظاما للرقابة على استيراد المصادر المشعة وتصديرها تُسند فيه المسؤوليات إلى السلطة المختصة المعنية. ويتوخى في اللوائح أن تشمل على الأقل متطلبات تصدير مصادر الفئة ١ والفئة ٢ المشعة، بما في ذلك تقييم طلبات الأذن بالتصدير وموافقة الدولة المستوردة ومتطلب الإخطار قبل الشحن. فضلا عن ذلك، ينبغي أن تشمل اللوائح متطلبات استيراد مصادر الفئة ١ والفئة ٢ المشعة. ويتضمّن ذلك الإذن بالواردات ومراقبتها ومعرفة إن كان المتلقي مأذونا له، أو غير مأذون له، بتلقي المصدر المشع بموجب قوانين الدولة المستوردة ولوائحها.

الاتفاقات المبرمة بين السلطات المختصة داخل الدولة

٣٢-٤- عادة ما تدعم اتفاقات مبرمة بين السلطات المختصة داخل الدولة متطلبات الترخيص باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، حرصا على التنسيق والتعاون الملازمين بين الهيئة التنظيمية المسؤولة عن الأمن والسلامة المختصة المسؤولة عن الاستيراد والتصدير، إن كانت مختلفة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها هذه المسؤولية مسندة إلى الهيئة التنظيمية المسؤولة عن الأمن والأمان. وينبغي أيضا إبرام اتفاق بين الهيئة المسؤولة عن أعمال الامتثال لنظام الاستيراد والتصدير، وهي عادة ما تكون سلطة الجمارك.

الاتفاقات بين السلطات المختصة لدول مختلفة

٣٣-٤- في مضمار استيراد المصادر المشعة وتصديرها، ينبغي إبرام اتفاقات بين السلطات المختصة التابعة لدول مختلفة (الدولة المستوردة والدولة المصدرة) حتى تتحقق كل منهما من أن يتم تصدير المصدر من دولة وتوريده إلى الأخرى بشكل قانوني. ويعتمد ذلك على وجود إطار تنظيمي لأمن المصادر المشعة وأمانها يفي بالغرض في كل دولة.

التدابير الإدارية المقترنة

٣٤-٤- ينبغي أن تضع السلطة المختصة المسؤولة عن استيراد المصادر المشعة وتصديرها عملية للموافقة على طلبات الاستيراد والتصدير والوثائق المصاحبة التي تدعم ما تتخذه من قرارات.

تقييم التهديدات

الصكوك الدولية

٣٥-٤- ينص المبدأ الأساسي زاي من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية [١٠، ١١] على أن "حماية الدولة المادية ينبغي أن تستند إلى تقييم الدولة الراهن للتهديد". وتوصي مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها [١٤] بما يلي:

"ينبغي لكل دولة تحديد تهديدها المحلي وتقييم إمكانية تعرض مختلف المصادر المستخدمة فيها لهذا التهديد، استناداً إلى احتمال فقدان السيطرة على مصدر، أو أكثر، من المصادر المشعة والأعمال الشريرة الموجهة ضده."

إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣٦-٤- يتمثل العنصر الأساسي ٧ من نظام الدولة للأمن النووي [١] في تحديد تهديدات الأمن النووي وتقييمها داخل الدولة وخارجها على حدٍ سواء. ويتمثل العنصر الأساسي ٨ في تحديد الأهداف والعواقب المحتملة وتقييمها لتعيين الأهداف التي تحتاج إلى حماية من تهديدات الأمن النووي. وينبغي تحديث كلٍ من تقييمات التهديدات وتقييمات الأهداف [١].

٣٧-٤- وتقدم توصيات الأمن النووي [٢-٤] توصيات للدول بشأن إعداد تقييم التهديدات والتهديد المحتاط له في التصميم وتقييمهما بانتظام بحسبانهما أساساً يقوم عليه إعداد نظم الأمن النووي الفعالة. وتسترشد استراتيجية الكشف الوطنية وخطة التصدي الوطنية بتقييم التهديدات الوطني. ويوصي كلٌّ من هذه المنشورات [٢-٤] بأن تعمل السلطات المختصة معاً في تعاون وثيق وأن تيسر

الدولة تبادل المعلومات عن تهديدات الأمن النووي في الوقت المناسب وبشكل آمن وموثوق به على كلا الصعيدين الوطني والدولي.

التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لاختيار اللوائح والاتفاقات الملزمة وما يقرن بها من تدابير إدارية لتقييم التهديدات

٤-٣٨- ينبغي أن تُضمّن الدولة في إطارها التشريعي والتنظيمي متطلبات تتعلق بما يلي:

- التقييم الوطني للتهديدات الذي يشمل المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى والمرافق والأنشطة المقترنة بذلك [٢، ٣]؛
- تقييم التهديد المحتاط له في التصميم للمواد النووية والمرافق النووية الذي يتناول على وجه التخصيص التهديد المتمثّل في الإزالة غير المأذون بها لمواد الفئة ١ النووية وتدمير المواد النووية والمرافق النووية التي تنطوي على عواقب إشعاعية شديدة، على محطة الطاقة النووية، على سبيل المثال [٢]؛
- تقييم التهديد المحتاط له في التصميم، أو تقييم التهديدات باتّباع نهج بديل قائم على التهديدات للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى والمرافق والأنشطة المقترنة بها [٢، ٣]؛
- تقييم التهديدات والمخاطر المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى الخارجة عن الرقابة النظامية [٤].

تحديد مسؤوليات تقييم التهديدات داخل الدولة

٤-٣٩- ينبغي أن تسند الدولة إلى سلطة مختصة محددة مسؤولية إجراء كلّ من تقييمات التهديدات المحددة في الفقرة ٤-٣٨. ومن المألوف أن تستشير السلطة المختصة بتقييم التهديدات سلطات مختصة أخرى بشأن هذا التقييم وتشركها فيه، مثل وكالات الأمن الداخلي، أو وكالات الأمن الوطني، ووكالات الاستخبارات والهيئة التنظيمية والشرطة ووكالات أعمال القانون وسلطات الجمارك وسلطات حماية الحدود ووزارة الدفاع والخدمات العسكرية. وينبغي الحرص على الحصول على تعقيبات من الأشخاص المأذون لهم ومن المنظمات الأخرى التي تتولى مسؤوليات عن الأمن النووي.

اللوائح

٤-٤٠- ينبغي أن ترد في اللوائح تفاصيل أوفى عمّا يتعلق بتقييم التهديدات من أدوار ومسؤوليات مسندة في التشريع الأساسي وأن يُبيّن ذلك في إطار تشريعات الأمن الوطني واللوائح المصاحبة لها. وينبغي أن يُشار إلى ذلك أيضاً في التشريعات واللوائح المنشئة للهيئة التنظيمية.

الاتفاقات بين السلطات المختصة داخل الدولة

٤-٤١- بما أن إعداد تقييم التهديدات يعتمد عادة على المعلومات المستمدة من عدد من السلطات المختصة، فينبغي إبرام اتفاقات تتضمن مسائل من قبيل ما يلي:

- أدوار كل وكالة في إعداد تقييم التهديدات واستعراضه (على نحو يتسق مع المسؤوليات المسندة إليها في القانون)؛
- تعيين جهات اتصال في كل وكالة تشارك في إعداد تقييم التهديدات واستعراضه؛
- خطوط اتصال واضحة بين السلطة المختصة والوكالات الأخرى المعنية؛
- توزيع تقييم التهديدات والمبادئ التي تحكم الاستمرار في استخدامه على الجهات المتلقية الملائمة داخل الدولة.

الاتفاقات بين السلطات المختصة التابعة لدول مختلفة

٤-٤٢- يجوز للسلطات المختصة في دولة بعينها إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع السلطات المختصة لدول أخرى لتبادل المعلومات التي من شأنها أن تتيح إدراك تهديد يؤثر في كل منها إدراكاً أفضل. وينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقات بنوداً ملائمة تُحدّد تصنيف المعلومات التي يمكن تبادلها وتتيح حمايتها بموجب هذا الترتيب (انظر أيضاً الفقرات ٤-٤٤ إلى ٤-٥٦ عن أمن المعلومات).

التدابير الإدارية المقترنة

٤-٤٣- يمكن أن ترد في تدبير إداري مقترن إرشادات تدعم إعداد التقييم الوطني للتهديدات و/أو تقييم التهديد المحيط له في التصميم أو نهج بديل قائم على التهديدات وتقييم التهديدات والمخاطر على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية. ومن الأمثلة على ذلك إعداد وثيقة إجرائية تتضمن منهجية إعداد التقييم.

أمن المعلومات

الصكوك الدولية

٤-٤٤- ينص المبدأ الأساسي لأم من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعدلة [١٠، ١١] على أن تضع الدولة متطلبات لحماية سرية المعلومات التي قد يمس الكشف غير المأذون به عنها بالحماية المدنية للمواد النووية والمرافق النووية. وتنص الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي [٢١] على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة المتسقة مع قانونها الوطني

لحماية سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى بشكل سري بموجب أحكام الاتفاقية، أو من خلال المشاركة في نشاط يُجرى لتنفيذ الاتفاقية.

إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٤-٤٥- يتمثل العنصر الأساسي ٣ (ز) من نظام الدولة للأمن النووي [١] في وضع لوائح ومتطلبات لحماية سرية المعلومات الحساسة. ويقضي العنصر الأساسي ٦ (هـ) بأن تتحقق الدول، وهي تتعاون ويساعد بعضها بعضاً، من أن تكون المعلومات الحساسة وسواها من المعلومات المتبادلة بشكل سري محمية حماية كافية وملائمة.

٤-٤٦- ويشدّد كل منشور من منشورات توصيات الأمن النووي الثلاثة [٢-٤] على أهمية حماية المعلومات الحساسة في إطار نظم الأمن النووي وتدابيره. وفضلاً عن ذلك، تُقرّ إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنّ الحماية الملائمة للمعلومات تُعد شرطاً للتبادل في الحالات التي ينبغي فيها تبادل المعلومات الحساسة [٢٢]. وتمثّل الظروف التي تقع فيها حادثة أمن نووي فعلاً، أو يُحتمل أن تقع، حالة من حالات تبادل المعلومات الحساسة.

٤-٤٧- ويشدّد المرجع [٢] على ضرورة حماية المعلومات والنظم الحاسوبية التي تجهز المعلومات ونتائج وظائف تحكمية من أجل الحماية المادية والأمان النووي وحصر المواد النووية وممارسة الرقابة في المرافق النووية. وينبغي أن تحرص الدولة على وجود تدابير تحمي هذه النظم من تغول الهجمات السيبرانية. وينبغي اتباع نهج متدرج حيال نظم الأمن التي تحمي سرية المعلومات في هذه النظم وتكفل سلامتها وإتاحتها على نحو يتسق مع تقييم التهديدات أو التهديد المحتاط له في التصميم.

التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لاختيار اللوائح والاتفاقات الملائمة وما يقترن بها من تدابير إدارية من أجل أمن المعلومات

٤-٤٨- ينبغي للدول أن تنشئ إطاراً فعالاً يكفل سرية المعلومات الحساسة وسلامتها وإتاحتها ويصون أمن أصول المعلومات الحساسة.^٨

٤-٤٩- ويشمل الإطار الوطني الفعال لكفالة سرية المعلومات الحساسة وسلامتها وإتاحتها التشريعات واللوائح والإرشادات الوطنية والسياسة الأمنية. وتتألف عناصر هذا الإطار الرئيسية

^٨ "المعلومات الحساسة" هي "المعلومات، أياً كان شكلها، بما في ذلك البرمجيات التي يمكن أن يؤدي كشفها أو تعديلها أو تغييرها أو إتلافها أو منع استعمالها بشكل غير مأذون به إلى المساس بالأمن النووي". و"أصول المعلومات الحساسة"، هي: "أي معدات أو مكونات تُستخدم لتخزين المعلومات الحساسة أو تجهيزها أو مراقبتها أو بثها".
- مثال: تشمل أصول المعلومات الحساسة نظم التحكم والشبكات ونظم المعلومات وأي وسائل إلكترونية أو مادية أخرى" [١].

من نظم تصنيف المعلومات وتدابير الحماية اللازمة لكلّ من مستويات التصنيف. وفي كثير من البلدان، يوجد نظام التصنيف أصلاً. ففي هذا الحالة، تُحدّد المعلومات الحساسة وتصنّف في إطار النظام القائم [٢٢].

تحديد مسؤوليات معلومات الأمن داخل الدولة

٤-٥٠- تتمثل الخطوة الأولى في أمن المعلومات الفعال في تحديد المعلومات التي يمكن أن يمس كشفها دون إذن بالأمن النووي. وتقع المسؤولية عن هذه المعلومات على عاتق كل من يطلع عليها من المنظمات والأفراد [٢٢]. ويمكن أن يشمل ذلك السلطات المختصة والأشخاص المأذون لهم والمتعاقدون الأغيار أو البائعون. وتخضع جميع هذه الكيانات للتشريعات واللوائح أو للمتطلبات الأخرى السارية في الدولة المعنية بشأن المعلومات الحساسة.

٤-٥١- وتتولى الدولة إسناد مسؤوليات الأمن النووي في التشريع الأساسي، مثل قانون الأمن القومي. وينبغي أن تضع الدولة أيضاً نظاماً ملائماً لإنفاذ التزامات الأشخاص بالتقيد ببرنامج الدولة لأمن المعلومات.

اللوائح

٤-٥٢- تتولى الدولة وضع اللوائح التي تحدّد بشكل أوفى قواعد أمن المعلومات. ويتوخى في اللوائح أن تُحدّد على أقل تقدير ما يتطلبه أمن المعلومات من الأشخاص المأذون لهم. ويجوز تضمين هذه المتطلبات في لوائح الأمن النووي الأعم المنطبقة على هؤلاء الأشخاص.

الاتفاقات بين السلطات المختصة داخل الدولة

٤-٥٣- ينبغي أن تبرم السلطات المختصة اتفاقات لتقاسم المعلومات الحساسة بين مختلف المنظمات في الدولة المعنية، عند الاقتضاء. ومن المؤلف أن تشير أحكام محدّدة ترد في اتفاق يُبرم بين السلطات المختصة، مثل مذكرة التفاهم أو اتفاق آخر بين الوكالات، إلى الالتزام بحماية المعلومات الحساسة وتحدّد طريقة بث هذه المعلومات أو تخزينها أو استخدامها أو التخلص منها.

الاتفاقات بين السلطات المختصة في دول مختلفة

٤-٥٤- ينبغي أن تنتظر كل دولة في إبرام اتفاقات بين سلطاتها المختصة ونظيراتها في الدول الأخرى من أجل التبادل الآمن لمعلومات الأمن النووي. وعادة ما تضع الدول اتفاقات تنظم تقاسم المعلومات بين الدول وإبلاغ المعلومات الحساسة للمنظمات الدولية المعنية (مثل قاعدة

البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع التابعة للوكالة الدولية للطاقة النووية)، مع مراعاة الصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

التدابير الإدارية المقترنة

٤-٥٥- ينبغي أن تنشئ الدولة نظاماً لتصنيف المعلومات يكفل المستويات الملائمة من حماية المعلومات حسب تصنيفها. ويُضمّن ذلك في التشريعات الوطنية، مثل قانون الأمن في بعض الدول. وفي دول أخرى، تضع حكومة الدولة المعنية نظاماً وطنياً للتصنيف الأمني قد يقتضي، أو لا يقتضي، سن تشريع أساسي.

٤-٥٦- وينبغي أن تحدّد الدولة متطلباتها لحماية المعلومات الحساسة، مستعينة في ذلك بسياسة وطنية تنطبق على كل من يحتفظ بمعلومات حساسة من المنظمات والأشخاص. وعلى الدولة أن تُحدّد متطلبات حماية المعلومات الحساسة وتقدم إرشادات بشأنها، مستعينة في ذلك بسلطاتها المختصة. وترد في المرجع [٢٢] إرشادات بشأن أمن هذه المعلومات.

الكشف عن المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية

الصكوك الدولية

٤-٥٧- تقتضي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية [١٠] وتعديلها [١١] بأن تكفل الدول تنفيذ التدابير الرامية إلى تحديد موقع المواد النووية المفقودة أو المسروقة واستردادها، عند الاقتضاء. ويقتضي قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ [٢٣] أن تتخذ الدول تدابير ملائمة تكفل بشكل فعال الحماية المادية ومراقبة الحدود والصادرات الوطنية وعمليات المسافنة وأن تحافظ على هذه التدابير وتتخذ تدابير تعاونية لمنع الاتجار غير المشروع.

إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٤-٥٨- يقضي العنصر الأساسي ٣ (ك) في نظام الدولة للأمن النووي [١] بأن يتضمّن إطار الدولة التشريعي والتنظيمي للأمن النووي خطوات ملائمة وفعالة لمنع الاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى ودرئه والكشف عنه والتصدي له ومحاربته بطرق أخرى. ويتمثل العنصر الأساسي ٣ (ي) في أن تنشئ الدول نظاماً وتتخذ تدابير لإعمال القانون في مضممار الأمن النووي تشمل نظم وتدابير استيراد المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وتصديرها ومراقبتها في الحدود.

٤-٥٩- وترد في المرجع [٤] توصيات بشأن نظم الأمن النووي وتدابيره الخاصة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية. وتستكمل الإرشادات الواردة في المرجع [٢٤] التوصيات المتعلقة بجوانب الكشف.

التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لاختيار اللوائح والاتفاقات الملزمة وما يقترن بها من تدابير إدارية للكشف عن المواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية

٤-٦٠- ينبغي أن تُضمّن الدولة في إطارها التشريعي والتنظيمي متطلبات تتعلق بما يلي:

- الاستراتيجية الوطنية للكشف عن الأفعال الإجرامية، أو الأفعال المتعمدة غير المأذون بها، التي تنطوي على تبعات من حيث الأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية؛
- نظم الأمن النووي وتدابيره للكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية؛
- اتفاقات التعاون والمساعدة الدوليين بشأن الكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية.

تحديد مسؤوليات الكشف عن المواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية داخل الدولة

٤-٦١- ينبغي أن تُعيّن في التشريع الأساسي، مثل القانون النووي وقانون الأمن القومي وقوانين حماية الحدود والجمارك، السلطات المختصة التي تقع على عاتقها مسؤوليات الكشف عن المواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية. وتشمل السلطات المختصة الرئيسية المعنية بالكشف عن المواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية تلك التي تقع على عاتقها مسؤوليات رصد حركة البضائع والأشخاص ومراقبتها. وتشمل السلطات التي تُسند إليها مسؤوليات الكشف عن المواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية الهيئة التنظيمية والشرطة ووكالات إعمال القانون وسلطات الجمارك وسلطات حماية الحدود ووكالات الاستخبارات.

اللوائح

٤-٦٢- ينبغي أن تستكمل لوائح ترد فيها تفاصيل أوفى عن أساليب أداء وظائف السلطات المختصة وممارسة سلطاتها التشريعية الأساسي الذي تُسند فيه أدوار ومسؤوليات السلطات المختصة المعنية بنظم الدولة للكشف.

٤-٦٣- وتعتمد نظم الكشف المتعلقة بالأمن النووي على إنذارات المعلومات والإنذارات التي تطلقها أجهزة الإنذار. وينبغي أن تدعم اللوائح السلطات المختصة المناسبة في أداء ما يسند

إليها التشريع الأساسي من أدوار ومسؤوليات لتفتيش المركبات وطرق النقل والمرافق وسواها من المواقع التي قد تكون هدفاً لأفعال إجرامية أو لأفعال متعمدة غير مأذون بها. وعادة ما تؤدي سلطات الجمارك والحدود ووكالات إعمال القانون هذه المهام في إطار عملياتها ويجب عليها أن تركز على المواقع الاستراتيجية داخل أراضي الدولة وعلى المداخل والمخارج المعينة وغير المعينة.

٤-٦٤- وقد تكون السلطات المختصة المشاركة في هذه الأنشطة بحاجة إلى وضع لوائح تبين بشكل أوفى سلطاتها ووظائفها لتفتيش المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية والكشف عنها والاستيلاء عليها. وقد تدعو الحاجة إلى أن تنص هذه اللوائح بشكل محدد على السلطات التي ينبغي أن تمارسها السلطات المختصة في جميع أنحاء الدولة، بما في ذلك ممارستها في مرافقها وفي سواها من المواقع الاستراتيجية، مثل المداخل والمخارج المعينة وغير المعينة ومن أجل الحصول على المعلومات عند الاقتضاء، مثل معلومات التشغيل وبيانات المراقبة الطبية وتقارير عدم الامتثال من الهيئة التنظيمية وغيرها من السلطات المختصة التي تقدم إنذارات المعلومات.

الاتفاقات بين السلطات المختصة داخل الدولة

٤-٦٥- يقتضي الكشف الفعال تكامل النظم والتدابير التي تستلزم هي أيضاً أن تتعاون مختلف السلطات المختصة وتتواصل وتنسق بين بعضها البعض بشكل ناجع وتعمل متكاتفه على تطبيق خطة الكشف. ودعماً لهذا التعاون والتواصل والتنسيق، ينبغي أن تُبرم بين السلطات المختصة اتفاقات تتيح التحقق من إطلاع هذه السلطات على المعلومات اللازمة لأداء وظائفها الكشفية.

٤-٦٦- وينبغي أن تتقاسم الهيئة التنظيمية المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى في الحالات التي تضيع فيها مواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، أو تُفقد، أو تُسرق؛ تيسيراً للكشف عن هذه المواد واستردادها، على نحو ما جاء في القسم المخصص للأنشطة التنظيمية العامة (انظر الفقرة ٤-١٦). وينبغي تقاسم المعلومات أيضاً بين السلطات المختصة المعنية في حالات الكشف عن مواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، خارجة عن الرقابة التنظيمية.

الاتفاقات بين السلطات المختصة لدول مختلفة

٤-٦٧- ينبغي إبرام اتفاقات بين السلطات المختصة لمختلف الدول، سعياً لتقاسم التفاصيل طوعاً عن حادثات الأمن النووي في أعقاب الكشف عن مواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، خارجة عن الرقابة التنظيمية. أمّا في الحالات التي تتعاون فيها مجموعات من الدول لضمان حرية حركة الأشخاص والسلع ويستنسب فيها اتباع نهج إقليمي حيال نظم الكشف وتدابيره، فينبغي إبرام اتفاقات بين السلطات المختصة، دعماً لهذا النهج.

٤-٦٨- تعتمد استراتيجية الكشف الوطنية في كل دولة على نظم كشف الأمن النووي وتدابيره الفعالة المطبقة وفق مفهوم للعمليات تدعمه سلطات الاتصالات وإعمال القانون والاستخبارات والتصدي. وينبغي أن تضع السلطات المختصة المعنية نظماً وإجراءات تمكّن من إجراء المسوح الإشعاعية، أو الاستقصاءات الإشعاعية، للكشف عن مواد نووية، أو مواد أخرى مشعّة، خارجة عن الرقابة التنظيمية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تضع السلطات المختصة نظماً وإجراءات تتيح تقييم الإنذارات وعمليات التفتيش الثانوية الأخرى تقيماً أولياً، مثل تعيين موقع المواد النووية، أو المواد المشعّة الأخرى، وتحديد هذه المواد وتصنيفها وتحديد خصائصها. ويشمل ذلك الحصول على الدعم التقني من الخبراء للاستعانة به في تقييم إنذار يتعذر البت فيه موقعياً [٤].

التأهب لحادثات الأمن النووي والتصدي لها

الصكوك الدولية

٤-٦٩- تقضي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعدلة [١٠، ١١] بأن: "تحّد الدول الأطراف جهتها للاتصال بشأن المسائل التي تقع في نطاق هذه الاتفاقية وتعلن عنها، إمّا مباشرة، أو عبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية". وتقضي الاتفاقية أيضاً بأن تقدم الدول الأطراف أقصى ما تستطيع من التعاون والمساعدة في استرداد المواد النووية وحمايتها، وذلك بإبلاغ الدول الأخرى في أقرب وقت مستطاع وبتقاسم المعلومات بينها، وأن تتعاون ويشاور بعضها بعضاً، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسواها من المنظمات الدولية، للحصول على إرشادات بشأن الحماية المادية للمواد النووية. وينص المبدأ الأساسي كاف على ما يلي:

"ينبغي أن يضع جميع حملة الرخص والسلطات المعنية خطط طوارئ للتصدي لإزالة المواد النووية غير المأذون به، أو لتخريب المرافق النووية، أو المواد النووية، أو محاولات تخريبها وأن تطبق هذه الخطط بشكل ملائم." [١٠]

٤-٧٠- وتنص المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أنه ينبغي، عند الاستيلاء على مواد مشعّة، أو أجهزة، أو مرافق نووية (بما في ذلك المواد النووية)، أو السيطرة عليها بشكل آخر (بما في ذلك وسائل نقل المواد المشعّة)، في أعقاب ارتكاب جريمة، أن تتخذ الدولة الطرف الحائزة لهذه العناصر خطوات لجعل المادة المشعّة، أو الجهاز المشع، أو المرفق النووي، غير ضارة، وأن تحرص على الاحتفاظ بأي مواد نووية وفقاً ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعمول بها، وتراعي توصيات الحماية المادية وتتخذ خطوات لتحديد إمكان إعادة المادة المشعّة للدولة الطرف التي تنتمي إليها [١٩].

٧١-٤- وفي إطار الجهد التعاوني الدولي لتحديد المواد الخارجية عن الرقابة التنظيمية، ينبغي أن تبذل الدول الأطراف أيضا دون إبطاء عن فقدان السيطرة المحتمل على أي مادة من هذا القبيل إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دول بوسعها أن تساعد في استرداد هذه المادة وفقا لاتفاقية الحماية البدنية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبفضل الإبلاغ في الوقت المناسب عن فقدان المادة المحتمل، تزداد بشكل كبير إمكانية تحديد موقعها واستردادها.

٧٢-٤- وتقضي اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي، أو طارئ إشعاعي [١٣]، بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتيسير تقديم المساعدة العاجلة في حالة وقوع حادث نووي، أو طارئ إشعاعي. وتقضي اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي [١٢] أن تُبذل الدول الأطراف، في حالة حادث نووي قد تكون له عواقب إشعاعية عابرة للحدود، الدول التي قد تتضرر منه والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تقدم المعلومات ذات الصلة عن تطور الحادث للحد من عواقبه العابرة للحدود إلى أدنى حد.

٧٣-٤- وتوصي مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها [١٤] بأن تحرص كل دولة على أن تطلب هيئتها التنظيمية من الأشخاص المأذون لهم إعداد خطط طوارئ وأن تكون مستعدة لاسترداد المصادر اليتيمة واستعادة السيطرة الملزمة عليها وأن تتعامل مع الطوارئ الإشعاعية، أو تكون قد وضعت أحكاما لهذا الغرض وأعدت خططا وتدابير مناسبة للتصدي.

إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٧٤-٤- كجزء من العنصر الأساسي ١١، تكون السلطات المختصة والأشخاص المأذون لهم على استعداد للتصدي لحادثات الأمن النووي بشكل ملائم على الصعد المحلية والوطنية والدولية بوضع ترتيبات وخطط للتصدي وتنفيذ هذه الخطط واختبارها وتقييمها دوريا للتحقق من فعاليتها [١].

٧٥-٤- ويوصي المرجع [٢] بأن تضع الدولة والأشخاص المأذون لهم خطط طوارئ للتصدي الفعال لأعمال الإزالة غير المأذون بها للمواد النووية، أو لتخريب المرافق النووية، أو المواد النووية المنقولة وبإجراء تمارين لتقييم هذه الخطط واعتمادها وتدريب مختلف المشاركين. وفي أعقاب اكتشاف أي عمل شريك وتقييمه، يُشرع في وضع خطط الطوارئ.

٧٦-٤- ويوصي المرجع [٣] بأن يُطلب من المشغلين إعداد خطة أمن وتنفيذها واختبارها واستعراضها وتنقيحها دوريا، حسب الاقتضاء، والتقيّد بأحكامها. وينبغي أن تتضمن الخطة، فيما تتضمنه، التصدي لحادثات الأمن النووي وأن تشمل تدابير الاستجابة المبينة في الخطة

التعاون مع السلطات المختصة المعنية في تحديد موقع المواد المشعة واستردادها وفق الممارسة الوطنية.

٧٧-٤- ويوصي المرجع [٤] بأن تضع الدولة نظاما وطنيا للتصدي يُوثَّق في خطة وطنية للتصدي تُبيِّن فيها مختلف تدابير التصدي وتتولى السلطات المختصة المختلفة تنفيذها بشكل متسق وتنسقها الهيئة التنسيقية، في أفضل الحالات. ويلزم أن تشمل تدابير التصدي الفعالة والمستدامة المتعلقة بالمواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية عدة سلطات مختصة من شتى التخصصات. ولا غنى عن التنسيق بين هذه السلطات حتى يكون التصدي فعالا. وفي حالة أحداث الأمن النووي المفضية إلى حالات طوارئ نووية أو إشعاعية، ينبغي أن تستكمل السلطات المختصة المسؤولة وتدعم أنشطة الأمان في التصدي للطوارئ على الصعد الدولية والوطنية والمحلية وتقليل العواقب الإشعاعية على صحة الإنسان والبيئة إلى أدنى حد.

٧٨-٤- وينبغي أن تتضمن الخطة الوطنية الشاملة للتصدي لحادثات الأمن النووي استعدادات للاستيلاء على المواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية واستردادها، أو السيطرة عليها، وجعل أي تهديد، أو جهاز مقترن، غير مضر. وتبرز إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضرورة إتاحة الموارد البشرية لاسترداد المواد [٣].

٧٩-٤- ويوصي المرجع [٢٥] بأن تضع جميع المنظمات المشاركة في التصدي خططا داخلية تبيِّن أدوار كل منها ومسؤولياتها ومعدات وأفرقتها ومختلف إجراءات العمل المعيارية التي ينبغي اتباعها عند وقوع حادثة أمن نووي، فضلا عن الاتفاقات والبروتوكولات الجماعية لتحديد التعاون الضروري الذي تتوقعه خطة التصدي للأمن النووي.

٨٠-٤- ويوصي المرجع [٢٦] بأن تضع الدول، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية المعنية، ترتيبات تعاونية فعالة بشأن أحداث الأمن النووي وتعيِّن جهات اتصال وتقيم نظاما للإخطار بين سلطات الدول الأخرى المختصة المعنية بالأفعال المُدَّعى أنها إجرامية، أو غير مآذون بها، المتعلقة بالمواد النووية أو بالمواد المشعة الأخرى، تيسيرا للمساعدة المتبادلة في هذه الموضوعات. وفضلا عن ذلك، يوصي هذا المرجع بأن تنظر الدول في المشاركة في برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع التي تحتفظ بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبأن تقوم الدولة التي تحدّد موقع المادة النووية، أو المادة المشعة الأخرى، الخارجة عن الرقابة التنظيمية، أو تستولي عليها، أو تستردها، أو تحصل عليها بشكل آخر، بتخزين هذه المادة بشكل آمن ومأمون. وعليها بعد ذلك أن تتعاون، عند الاقتضاء، مع الدولة التي فُقدت فيها الرقابة التنظيمية، تمهيدا لإرجاع المادة إليها بشكل آمن ومأمون. وينبغي أن تكون التدابير التي تتخذها الدولة متسقة مع قوانينها. ويشمل ذلك على سبيل المثال أي التزامات تنظيمية ينبغي فرضها لتخزين المادة التخزين الآمن والمأمون. وفوق ذلك، ينبغي أن تراعي الدولة أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون لديها، مع دول مجاورة على سبيل المثال [٢٦].

التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لاختيار اللوائح والاتفاقات الملزمة وما يقرن بها من تدابير إدارية للتأهب والتصدي

٤-٨١- ينبغي أن تضع الدولة نظاما شاملا يكفل الاستعداد لحادثة أمنية نووية والتصدي لها. ويشمل ذلك تنمية القدرات لإدارة مسرح الجريمة الإشعاعية وتوفير القدرات لإجراء تحليل الأدلة الجنائية النووية وتفسيرها (إما بتنمية القدرات الوطنية، أو بإبرام اتفاقات مع دول أخرى، أو منظمات، أو مؤسسات معنية إقليمية أو دولية). وينبغي للدولة أن تضع أحكاما وطنية ودون وطنية ومحلية تُعزّز قدرتها على الاستعداد لحادثة أمن نووي والتصدي لها. وفي بعض الدول، يحدث ذلك في إطار المخطط القانوني الوطني العام لإدارة الأزمات أو الطوارئ.

تحديد مسؤوليات التأهب والتصدي داخل الدولة

٤-٨٢- ينبغي أن تُحدّد الدولة في التشريع الأساسي السلطات المختصة المسؤولة عن التأهب لحادثات الأمن النووي والتصدي لها. وتشارك في التأهب لهذه الحادثات والتصدي لها سلطات مختصة عديدة تقع على عاتقها أدوار ومسؤوليات مختلفة، وهي بحاجة إلى أن تتعاون وتنسق مع بعضها البعض (بتحديد الأدوار والمسؤوليات وإبرام اتفاقات). وتشمل السلطات المختصة المشاركة في التأهب والتصدي الشرطة ووكالات أعمال القانون ووكالات الاستخبارات والمؤسسات العسكرية وسلطات الجمارك وسلطات حماية الحدود والوكالات الوطنية للتصدي للطوارئ ووزارة الدفاع والدفاع المدني وغير ذلك من منظمات الأمان والأمن المعنية بالتصدي.

اللوائح

٤-٨٣- ينبغي أن يرد في التشريع مطلب يقضي بوضع خطة وطنية للتصدي، على أن ترد في اللوائح تفاصيل أوفى عن متطلبات محتوى كل خطة. ومن المألوف أن يقتضي الإطار التنظيمي المُعدّ بموجب التشريع المعني أن تضع الدولة، مستعينة بالسلطات المختصة المكلفة بذلك، خطة وطنية للتصدي ونظاما وطنيا للتصدي لحادثات الأمن النووي وهيئة أو آلية تنسيق للتحقق من أنَّ السلطات المختصة المسؤولة قد اتخذت مختلف تدابير التصدي بشكل متسق. وقد تدعو الحاجة إلى وضع مجموعات عديدة من اللوائح لتحديد دور كل سلطة مختصة تشارك في التصدي لحادثة أمن نووي، وذلك حسب الإطار التنظيمي للتصدي على الصعيد الوطني.

الاتفاقات بين السلطات المختصة داخل الدولة

٤-٨٤- ينبغي أن تحرص جميع السلطات المختصة التي تُسند إليها أدوار ومسؤوليات في خطة التصدي الوطنية على وجود اتفاقات ملائمة قائمة تمكنها من العمل متكاتفه للاضطلاع بهذه

الأدوار والمسؤوليات، حسب الاقتضاء. وإن أُسندت في خطة التصدي الوطني أدوار ومسؤوليات إلى سلطات مختصة شبه وطنية، فينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقات اتفاقات تُبرم بين السلطات المختصة شبه الوطنية والسلطات المختصة الوطنية المعنية داخل الدولة.

الاتفاقات بين السلطات المختصة لدول مختلفة

٤-٨٥- كثيرا ما يكون التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة لمختلف الدول والمنظمات الدولية لازما لضمان فعالية تدابير التأهب لحادثات الأمن النووي والتصدي لها. وينبغي تعيين جهات الاتصال الوطنية وإنشاء نظم الإخطار واتخاذ التدابير الأخرى بالاستعانة بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

٤-٨٦- وفي الظروف التي تُستردُّ فيها مادة ينبغي إرجاعها إلى دولة المنشأ، ينبغي أن تعمل الدولة التي استردت المادة مع دولة المنشأ (إن أمكن التحقق من ذلك) ومع الدول المعنية الأخرى لإعادة المادة إلى الرقابة التنظيمية. وينبغي أن ترد موافقة كلٍّ من الدول المعنية على إرجاع المادة وقبولها في اتفاق مكتوب يحدد بوضوح مسؤوليات كل طرف حيال المادة المعنية ويجوز أن يكون ذلك في شكل مذكرة تفاهم، على سبيل المثال. ويجوز إبرام هذا الاتفاق على أساس كل حالة على حدة بعد استرداد المادة.

التدابير الإدارية المقترنة

٤-٨٧- ينبغي لجميع السلطات المختصة التي تُسند إليها أدوار ومسؤوليات تتعلق بالتأهب لحادثات الأمن النووي والتصدي لها أن تضع خططا داخلية تحدّد أدوارها ومسؤولياتها وفرق المعدات وإجراءات التشغيل المعيارية الواجب اتباعها عند وقوع حادثة أمن نووي. وتقدم الدولة، أو الهيئة التنظيمية، إرشادات تُعين هذه السلطات على إعداد هذه الخطط وتعزز الانتظام والاتساق بين خطط مختلف السلطات. وينبغي أيضا أن تُجري السلطات المختصة عمليات تدريب وتمارين لتقييم فعالية هذه الخطط.

جرائم الأمن النووي وعقوباتها بما في ذلك التجريم

الصكوك الدولية

٤-٨٨- يتناول عدد من الصكوك الدولية الرئيسية الموضوعة في سياق التصدي للإرهاب النووي ملاحقة مرتكبي الجرائم قضائيا وعند الاقتضاء تسليمهم وتوقيع العقوبة عليهم حسب جسامته الجريمة. وتلزم المادة ٧ من اتفاقية الحماية البدنية للمواد النووية المعدلة [١١] والمادتان ٢ و ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي [٢١] الدول الأطراف بتجريم طائفة من الأفعال

المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى وبالمرافق والأنشطة المقترنة بها. والالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف بملاحقة المشتبه بهم في قضايا الأمن النووي قضائياً، أو تسليمهم مُضمّن في كلتي اتفاقية الحماية البدنية للمواد النووية [١٠] (المادة ١٠) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي [٢١] (المادة ٩). وتقضي المادة ١٣ (١) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية [١٠] والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي [٢١] بالمساعدة القانونية المتبادلة.

إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٤-٨٩- يتضمّن العنصر الأساسي ٥ من نظام الدولة للأمن الوطني [١] تحديد الأفعال الإجرامية، أو الأفعال المتعمدة غير المأذون بها، المتعلقة بالمواد النووية، أو المواد المشعة الأخرى، والمرافق والأنشطة المقترنة بها، أو الموجهة ضد هذه المواد، بحسبانها جرائم أو انتهاكات بموجب القوانين أو اللوائح المحلية ووضع العقوبات الملائمة التي تتناسب مع جسامة الضرر الناشئ عن ارتكاب الجرائم أو الانتهاكات. ويتضمّن نظام الأمن النووي أيضاً تدابير لإقامة ولاية الدولة القضائية على هذه الجرائم أو الانتهاكات وهو ينص على ملاحقة المُدعى ارتكابهم لها قضائياً أو تسليمهم، حسب الاقتضاء. ويتضمّن المرجع [٧] نموذجاً لقانون التجريم في مجال الأمن النووي.

٤-٩٠- ويوصي المرجع [٢] بأن تكون العقوبات الموقعة على الأشخاص الذين ينتهكون متطلبات السرية في مجال الأمن النووي جزءاً من إطار الدولة التشريعي أو التنظيمي.

٤-٩١- ويوصي المرجع [٤] بأن تنشئ الدولة بموجب القانون المحلي جرائم جنائية يندرج في إطارها الحصول على المواد النووية، أو المواد المشعة الأخرى، وحيازتها واستخدامها ونقلها عمداً، أو بشكل غير مأذون به، والتهديدات بارتكاب هذه الجرائم، أو محاولات ارتكابها، وذلك وفق المعاهدات والاتفاقات الدولية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الملزمة قانوناً. ويوصي المرجع بأن تقيم الدولة ولايتها القضائية، عند الاقتضاء، على هذه الجرائم وتُحدّد العقوبات المناسبة، وبأن تتعاون الدول، إن كانت دولاً أطرافاً في الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية، مع الدول الأخرى في الإجراءات القانونية المتعلقة بحوادث الأمن النووي.

٤-٩٢- ويقدم المرجعان [٦ و ٧] توصيات وتشريعات نموذجية بشأن تجريم جرائم الأمن النووي.

التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لاختيار اللوائح والاتفاقات الملزمة وما يقترن بها من تدابير إدارية تتعلق بجرائم الأمن النووي وعقوباتها، بما في ذلك التجريم

٣-٩٣- ينبغي أن يكون لدى الدولة قانون سارٍ ينشئ جرائم تعاقب عليها قوانينها الوطنية بشأن الأفعال الإجرامية، أو الأفعال المتعمدة غير المأذون بها، المتعلقة بالمواد النووية، أو المواد المشعة الأخرى، والمرافق والأنشطة المقترنة بها، أو الموجهة ضدها. وينبغي أن يضع هذا التشريع عقوبات ملائمة تتناسب مع جسامة الضرر الذي يسببه ارتكاب هذه الجرائم. وينبغي أن تقيم الدولة أيضا بحكم القانون ولايتها القضائية على هذه الجرائم وتنص على ملاحقة المدعى ارتكابهم لها قضائيا، أو عند الاقتضاء، تسليمهم. وفي بعض النظم القانونية، تُنشأ الجرائم الجنائية فقط بموجب التشريع الأساسي بينما تنشأ في اللوائح الداعمة للتشريع الأساسي في نظم أخرى.

٤-٩٤- وينبغي أن ينشئ الإطار التشريعي الوطني الجرائم التي تقتضي الاتفاقيات المعنية أن تقوم الدول الأطراف بإنشائها، فضلا عن الجرائم الأخرى المتعلقة بالكشف غير المأذون به عن المعلومات الحساسة والدخول غير المأذون به إلى موقع أو مرفق وانتهاك متطلبات الترخيص عن علم أو إهمال في الحالات التي تمس فيها هذه الأفعال الأمن النووي.

تأكيد الولاية القضائية على من يُدعى ارتكابهم جرائم

٤-٩٥- تقضي الصكوك الدولية، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بأن تُقيم الدول الأطراف ولايتها القضائية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق والأنشطة المقترنة بها. وعادة ما يشمل ذلك إلقاء القبض على المشتبه بهم واعتقالهم واحتجازهم ريثما يُتخذ قرار بشأن الولاية القضائية على الجرم المدعى ارتكابه. وقد يكون لذلك أهمية خاصة في حالة جرائم الأمن النووي لمنع المشتبه بهم من الهروب من الملاحقة القضائية بالنمسا ملاذ آمن في دولة غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة أو جرى التهديد بارتكابها.

التحقيقات

٤-٩٦- قد تؤدي إنذارات المعلومات أو أجهزة الإنذار أو بعض الأدلة المادية الأخرى التي تكتشفها الهيئة التنظيمية أو الجمارك أو وكالة الحدود أو وكالة أخرى لإعمال القانون إلى الشروع في التحقيق في جرائم جنائية يُدعى ارتكابها في مضممار الأمن النووي. وتتبع الدول إجراءات مختلفة لإجراء التحقيقات الجنائية. بيد أن الدولة ينبغي أن تُعين هيئة مختصة محددة لتنسيق التحقيق في جرائم الأمن النووي المدعى ارتكابها. وعادة ما تكون دائرة الشرطة الوطنية السلطة الرئيسية في هذه التحقيقات.

٩٧-٤- وتستدعي التحقيقات الجنائية الناجحة في مجال الأمن النووي التعاون والتنسيق والتواصل بشكل وثيق بين السلطات المختصة المعنية داخل الدولة وفي جميع المستويات، الوطنية والإقليمية والمحلية منها على حد سواء، وليس فقط بين السلطات المسؤولة في المقام الأول عن أعمال القانون والملاحقة القضائية. وفي بعض الحالات، قد يكشف التحقيق النقاب عن بعد دولي يستدعي التواصل مع دول أو وكالات دولية أخرى، مثل الانتربول، أو منظمة الشرطة الأوروبية (Europol). والاتفاقات والتدابير الإدارية المقترنة بها ضرورية لتيسير التواصل والتنسيق بين السلطات المختصة المعنية بوسائل من بينها تحديد سبل إجراء العمليات المشتركة لدعم التحقيقات في جرائم الأمن النووي المحتمل ارتكابها.

مقاضاة مرتكبي الجرائم وتسليمهم

٩٨-٤- من مبادئ القانون الجنائي الدولي التي تنص عليها صكوك مثل اتفاقية الحماية البدنية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، أنَّ الدول الأطراف يجب أن تلاحق المدعى ارتكابهم جرائم أو تغلقهم بتسليمهم إلى الدولة الطرف التي لها ولاية قضائية على الجريمة. وينبغي أن تتضمن معاهدات تبادل المجرمين المبرمة بين الأطراف المتعاقدة أحكاما تتناول جرائم الأمن النووي. غير أنَّ اتفاقية الحماية البدنية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تتضمنان أحكاما تجعل أنواع الجرائم المبينة في هاتين الاتفاقيتين خاضعة لتسليم المجرمين من دولة طرف إلى أخرى حتى وإن لم تُوجد معاهدة خاصة لتسليم المجرمين بين الدولتين الطرف المعنيتين. وينبغي أن تتيح آليات التنفيذ، مثل القوانين واللوائح الوطنية التي تنظم الإجراءات الجنائية عند الاقتضاء، تسليم المدعى ارتكابهم جرائم أمن نووي حتى وإن لم تكن بين الدول المعنية معاهدة خاصة بتسليم المجرمين.

المساعدة القانونية الدولية المتبادلة

٩٩-٤- في بعض الحالات، قد يكون لجرائم الأمن النووي المدعى ارتكابها بعدا عابرا للحدود. فعلى سبيل المثال، قد يوجد المدعى ارتكابه جريمة، أو الدليل الجنائي، أو الشهود، في دولة غير التي يُدعى وقوع الجريمة فيها. وتخول اتفاقية الحماية البدنية للمواد النووية [١٠، ١١] والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي [٢١] اتخاذ أقصى تدابير التعاون بين الدول الأطراف المعنية للمساعدة في الإجراءات الجنائية بشأن جرائم الأمن النووي. وبوسع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تتفاوض بشأن عقد معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل المساعدة القانونية المتبادلة، لاسيما إن كانت لهذه الدول صلات جغرافية أو علاقات تجارية وثيقة في المجال النووي. وتشكّل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ (عُذِلت في عام ١٩٩٨) [٢٧] مصدرا يُستعان به في تحرير هذه المعاهدات.

التذييل الأول

مثال للوائح

١-١- يقدم هذا التذييل تفاصيل أوفى عن اللوائح ويورد مثالا يُبين الإرشادات الواردة في النص الرئيسي. والقصد من وراء المثال الوارد في هذا التذييل هو الإبانة ليس إلا. ويتسم مضمون التشريع الأساسي والمسؤوليات والسلطات المخوَّلة لمختلف الوكالات واتفاقات عملها وخلاف ذلك من الشروط والقيود من دولة لأخرى بالاختلاف. وهو أمر ينبغي مراعاته عند وضع لوائح الأمن النووي واتفاقاته.

لمحة عامة عن مضمون اللوائح

١-٢- ينبغي تحرير جميع اللوائح مع مراعاة ما يلي: قواعد التحرير القانوني في البلد المعني؛ والتشريع الأساسي الذي تُوضع اللائحة بموجبه؛ ودرجة الخصوصية أو التشريع التي يقتضيها الموضوع؛ والموضوع التقني المراد تغطيته؛ ومدى ملائمة المواد المراد تضمينها.

١-٣- ويوصى بأن تُحرر جميع اللوائح والصكوك الأخرى المشابهة لها في تعاون وتنسيق وثيقين بين المستشارين القانونيين والخبراء التقنيين لدى الدولة المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، ويشمل ذلك المشاركة العامة، حسب الاقتضاء.

١-٤- وينبغي أن يكون عنوان اللوائح واضحا ومعبرا عن موضوعها وغرضها.

١-٥- وينبغي أن تكون السلطة التي تُصدر اللوائح واضحة وأن يُشار إلى التشريع الأساسي المعني الذي يخول سلطة وضع اللوائح. ويُراعى في وضع اللوائح الصك التشريعي الأساسي أو الرئيسي. وتحيل الإشارة المرجعية إلى التشريع الأساسي الواردة في اللوائح إلى وجود سلطة محددة تتولى إصدار اللوائح وتبين أن الغرض منها هو إعمال جزء محدد من التشريع الأساسي، فعلى سبيل المثال، يجوز أن يتناول التشريع الأساسي الموضوع العام (الرقابة الجمركية) وأن يتعلق جزء واحد فقط بمجالات الأمن القومي (اكتشاف مواد نووية ومواد مشعة أخرى، على سبيل المثال). بيد أنه ينبغي تحرير لائحة محددة تتناول مسؤوليات الكشف التي تضطلع بها سلطة الجمارك بموجب قانون الجمارك.

٦-١- وينبغي أن يُبين بوضوح في اللوائح تاريخ نفاذها، إذ إنَّ اللوائح لا تُطبق بوجه عام بأثر رجعي، وإنما ابتداءً من تاريخ نفاذها فحسب.

٧-١- وينبغي أن يُبين الغرض من اللوائح بوضوح. ويُتوخى في الغرض من اللائحة أن يكون متسقاً مع الغرض المبين في التشريع الأساسي المذكور في مستهل اللوائح. وللغرض أهميته أيضاً في سياق تفسير الأحكام الموضوعية الواردة في اللوائح.

٨-١- وينبغي أن يُبين نطاق اللوائح بوضوح وأن يشير إلى الموضوع الذي تغطيه. وينبغي ألا يتجاوز نطاق اللوائح ما يجيزه التشريع الأساسي. ويجوز أن يشمل النطاق أيضاً ما يفيد إن كانت اللوائح السابقة قد ألغيت.

٩-١- ويجوز أن تُبين اللوائح أنَّ اللوائح ملزمة قانوناً لمن يخضعون لها.

١٠-١- ويُتوخى في اللوائح أن تتضمن جميع التعاريف ذات الصلة التي لا غنى عنها لفهمها وتفسيرها وتطبيقها باتساق، ما لم تكن هذه التعاريف مضمنة في التشريع الأساسي. وتقوم التعاريف بتحديد المصطلح المعني، أو توسيعه، بشكل يتجاوز معناه العادي وبترجمة المصطلحات التقنية إلى اللغة العامة.

١١-١- وينبغي أن يُبين كل حكم جوهري يرد في اللوائح الموضوعات الرئيسية التي تتناولها. وفي سياق الأمن النووي، ينبغي أن يساعد الحكم الموضوعي كل سلطة مختصة لها دور ومسؤولية محددة في التشريع على أن تفهم نطاق دورها ومسؤولياتها بوضوح. أمّا إن كان ينبغي بيان ذلك في اللوائح بلغة أمرة أم لا، فيعود إلى أسلوب التحرير والممارسة القانونية على الصعيد الوطني.

١٢-١- ويجوز أن تشير اللوائح إلى وثائق أخرى تُعدّ كجزءٍ من الإطار التنظيمي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن توضّح اللوائح مضمون التدابير الإدارية التي ترد فيها تفاصيل أوفى عن تطبيق الأحكام الواردة في اللوائح. ويجوز أن تُدرج في اللوائح معلومات عن محتوى الاستثمارات، أو الطلبات، أو بطاقات هوية المفتشين، على سبيل المثال.

١٣-١- ويجوز أن تُدرج في أحكام الأعمال جزاءات من قبيل الإخطار الشفهي أو المكتوب وفرض متطلبات إضافية وإنذارات مكتوبة وعقوبات وغرامات، وما إلى ذلك وأن تشمل جرائم جنائية، إن كان منصوحاً عليها بموجب التشريع الأساسي.

١٤-١- وينبغي أن تُبين اللائحة بوضوح الكيانات المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات التي تنص عليه اللائحة.

مثال للائحة

١-١٥- الملامح العامة للائحة الواردة أدناه مثال على الهيكل الذي يمكن أن تستخدمه الدول لإعداد لوائحها. وينبغي أن تُعد الدول اللوائح وفق تشريعها الوطني. ونظرا لتعدد النظم القانونية واختلاف النهج المتبعة في تحرير اللوائح، يمكن تناول بعض المواد أو المسائل الواردة في المثال أدناه في التشريع الأساسي. ولا يشكّل هذا المثال لائحة موصى بها في هذا الموضوع، بل هو عرض عام لعناصر اللائحة الأساسية التي يمكن أن تختار منها الدول لتحرير لوائحها وفق نظمها القانونية الوطنية وحسب احتياجاتها. ويجوز تضمين أحكام الأمن النووي في لائحة قائمة تتناول الأمان أو الحماية من الإشعاع. فضلا عن ذلك، على الدول أن تتحقق من دقة اللوائح الموضوعية التقنية بمراعاة المنشورات الإرشادية الملائمة، ومن بينها سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.

ملامح عامة للائحة عن أمن المصادر المشعّة من حيث حيازتها واستخدامها وتخزينها ونقلها

تصدر هذه اللوائح بموجب السلطة التالية [يرجى الإشارة إلى التشريع الأساسي المعني أو النظام الأساسي الذي يخول سلطة إصدار اللوائح - تشكل الموضوعات المشار إليها في ذلك التشريع دون غيرها أساسا لأي لائحة تُعد بموجبه أو عملا به]:

الجزء الأول- أحكام عامة

المادة ١ - بدء النفاذ [ما لم ينص عليه في تشريع آخر]

تصبح هذه اللوائح [أو اسم اللوائح كاملا] نافذة في [إدخال التاريخ]

[صيغة بديلة]: تدخل هذه اللوائح [أو اسم اللوائح كاملا] حيز النفاذ في [تاريخ يحدده] [لقب المسؤول] وعندما تُنشر في [اسم المنشور الرسمي أو الجريدة الرسمية].

المادة ٢- الغرض

تُحدد هذه اللوائح المتطلبات الأساسية لأمن المصادر المشعّة من حيث حيازتها واستخدامها وتخزينها ونقلها.

المادة ٣- النطاق

- (١) تنطبق هذه اللوائح على إدارة جميع المصادر المشعة من الفئة ١ و ٢ و ٣ داخل [إدخال الدولة].
- (٢) لا تشمل هذه اللوائح تصنيع المواد المشعة أو استيرادها أو تصديرها أو التخلص منها.
- (٣) لا تنطبق هذه اللوائح على المواد النووية، ما عدا المصادر التي تتضمن البلوتونيوم-٢٣٩.
- (٤) لا تنطبق هذه اللوائح على المصادر المشعة في البرامج العسكرية أو برامج الدفاع.

المادة ٤- الالتزام الأساسي

لا يقوم أي شخص بإدارة المواد المشعة حسبما تحددها المادة ٣ من هذه اللوائح ما لم تُستوف متطلبات [إدخال التشريع الأساسي المنطبق في هذا الشأن] وهذه اللوائح.

المادة ٥- تعاريف [ما لم تكن قد نص عليها التشريع الأساسي]

[تبيين جميع التعاريف المعنية في هذه المادة من اللوائح.]

المادة ٦- مسؤوليات حملة الرخص

- (١) يكون حملة الرخص مسؤولين عن وضع وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان أمن المصادر المشعة التي يحملون رخصا بشأنها وعن الامتثال لجميع المتطلبات المنطبقة الواردة في هذه اللوائح.
- (٢) يجب على حملة الرخص إبلاغ الهيئة التنظيمية باعتمادهم إدخال أي تعديلات على المرافق أو الأنشطة التي تؤثر في أمن المصدر المشع الممنوحة لهم رخصة بشأنه وألا يجرؤوا هذا التعديل ما لم تأذن بذلك [السلطة التنظيمية] بموجب [يذكر التشريع الأساسي].

المادة ٧- نظام الإدارة المتكامل

يضع حملة الرخص نظام إدارة متكامل يتناسب مع حجم النشاط المأذون به وطبيعته، ويكفل ما يلي:

- (١) وضع السياسات والإجراءات التي تُحدد الأمن كأولوية مهمة.
- (٢) تحديد المشاكل التي تؤثر في الأمن دون إبطاء وتصويبها بطريقة تتناسب مع أهميتها.
- (٣) تحديد مسؤوليات كل فرد عن الأمن تحديدا واضحا وتدريب كل فرد وتأهيله بشكل مناسب.
- (٤) تحديد خطوط السلطة بشأن قرارات الأمن بشكل واضح.
- (٥) وضع الترتيبات التنظيمية وإقامة خطوط الاتصال على نحو يُيسّر انسياب المعلومات عن الأمن بشكل ملائم في مختلف مستويات المنظمة بأسرها التي ينتمي إليها المشغل وبين هذه المستويات.

المادة ٨- التأهيل والتدريب

- (١) يحرص حملة الرخص على أن يكون جميع العاملين الذين يعتمد عليهم الأمن مدربين ومؤهلين بشكل ملائم يمكّنهم من فهم مسؤولياتهم وأداء واجباتهم بحسن تقدير ووفق الإجراءات المحددة.
- (٢) يُعلم جميع العاملين من حين لآخر بأهمية تدابير الأمن الناجعة ويُدرّبون حسب الاقتضاء على اتخاذ هذه التدابير.
- (٣) تُقيّم برامج التدريب دوريا وتُحدّث، حسب الاقتضاء.

المادة ٩- متطلبات نقل المواد المشعة

لا يُنقل حملة الرخص مصادر مشعة لطرف آخر (المتلقي) ما لم:

- (١) يكن مأذون لهم بذلك من قبل الهيئة التنظيمية؛
- (٢) يكن لدى المتلقي رخصة بشأن المصادر صادرة عن الهيئة التنظيمية المعنية.

المادة ١٠- التفتيش التنظيمي للأماكن والمعلومات

يسمح حملة الرخص لممثلي [الهيئة التنظيمية] المأذون لهم بالدخول فورا إلى الأماكن والمرافق التي توجد فيها مصادر مشعة بغية الحصول على معلومات عن حال الأمن والتحقق من الامتثال للمتطلبات التنظيمية. ويتيح كل حامل رخصة [للهيئة التنظيمية] معلومات الأمن وسجلاته، حسب الاقتضاء.

المادة ١١ - الإبلاغ عن الأحداث

(١) في حالة العجز عن الامتثال لأي متطلبات منطبقة واردة في هذه اللوائح، يجب على حملة الرخص:

- (أ) إبلاغ [الهيئة التنظيمية] فوراً وفي غضون ٢٤ ساعة على أي حال؛
- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح الأحوال ومنع تكرار حدوث أوضاع مشابهة؛
- (ج) تقديم تقرير إلى [الهيئة التنظيمية] عن أسباب العجز وظروفه وعواقبه وتدابير التصحيح أو الوقاية التي اتُخذت، أو ستُتخذ.

(٢) إذا حدث، أو سيحدث، وضع يتعلق بفقدان السيطرة على مادة مشعة، أو بالحصول عليها بشكل غير مأذون، أو بسرقتها، أو بتخريبها فعلاً، أو محاولة سرقتها أو تخريبها، على حملة الرخص:

- (أ) إبلاغ [الهيئة التنظيمية] وهيئات إعمال القانون المحلية فوراً؛
- (ب) اتخاذ التدابير الملائمة لتصويب الأحوال ومنع تكرار حدوث أوضاع مشابهة؛
- (ج) التحقيق في الحادثة وأسبابها وعواقبها؛
- (د) في غضون ٣٠ يوماً، أو حسبما هو مطلوب، تزويد [الهيئة التنظيمية] بتقرير عن أسباب الحادثة وظروفها وعواقبها وبالتدابير التصحيحية أو الوقائية التي اتُخذت، أو ستُتخذ.

(٣) يُعد العجز عن اتخاذ تدابير التصحيح أو الوقاية في غضون مدة معقولة وفق هذه اللوائح أساساً لإعمال القانون وفق أحكام [يُذكر التشريع الأساسي في هذا الصدد].

الجزء الثاني- متطلبات الحيازة والاستخدام والتخزين

[يعتمد مضمون الفقرات التالية على المتطلبات العامة التي يحددها التشريع الأساسي. ويجوز أن يضع التشريع الأساسي المخطط الذي يتضمن نظاماً لتصنيف مستويات الأمن التي تُطبق على المصادر المشعة. وفي هذه الظروف، سترد في هذه اللائحة أي تفاصيل ضرورية أخرى لتنفيذ المخطط. ومن جهة أخرى، إن أُشير ببساطة إلى الحاجة لهذا المخطط في التشريع الأساسي، فيجوز عندئذ وضع مخطط مفصل كامل في اللوائح.]

المادة ١٢ - مستويات الأمن

المادة ١٣ - إسناد المصادر إلى مستويات الأمن [يمكن أن يكون ذلك في مرفق يتضمن مجموعة من الجداول].

المادة ١٤ - أهداف أمن المصادر المشعة وتدابيره

المادة ١٥ - إدارة الأمن

المادة ١٦ - متطلبات الأمن

المادة ١٧ - الجرد والسجلات

المادة ١٨ - التحقق المادي

التذييل الثاني

مثال للاتفاقات

لمحة عامة عن مضمون الاتفاقات

١-٢- عادة ما تُبرم الاتفاقات بين السلطات المختصة في دول مختلفة مع مراعاة اتفاق شامل بين حكومات كل دولة. وينبغي ألا تضع الاتفاقات مسؤوليات إضافية على عاتق السلطات المختصة. (عادة ما تُحدد الأدوار والمسؤوليات في التشريع الأساسي، أو التشريع الثانوي، أو الاتفاقات الحكومية.)

٢-٢- ويُوصى بتحرير الاتفاقات في إطار تنسيق وتعاون وثيق بين خبراء السياسات والمستشارين القانونيين والخبراء التقنيين وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في الدولة.

٢-٣- وينبغي تحديد الأطراف بوضوح بالاسم في بداية الاتفاق.

٢-٤- وينبغي أن يُذكر الغرض من الاتفاق بتعبير وجيز يوضح سبب إبرامه. ويُبيّن الغرض متى ينطبق (يُستخدم) الاتفاق وفي أي سياق وبأي طريقة.

٢-٥- وعادة ما يكون في الاتفاق بند استهلاكي أو معلومات أساسية لتوضيح سياقه.

٢-٦- وينبغي أن يبيّن الاتفاق المسائل المحددة المتفق عليها بموجبه.

٢-٧- وينبغي أن يتضمن الاتفاق ما يلي في بنوده الموضوعية :

— التعاريف، وهي مهمة لأنها تُحدد جميع المصطلحات الواردة في الاتفاق حتى يمكن تفسيره وتطبيقه بشكل منتظم.

— يُحدّد نطاق الاتفاقية بوضوح فيها.

— حماية المعلومات: من الضروري أن تُحدد، في معظم الاتفاقات المبرمة في سياق الأمن النووي، ظروف تبادل المعلومات وحمايتها وغير ذلك من المسائل المعنية. وينبغي التعبير عن هذه البنود بحسبانها خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية الملائمة المعمول بها في مجال حماية المعلومات.

— مجال التعاون: في معظم الاتفاقات المبرمة في سياق الأمن النووي، من المهم تحديد مجالات التعاون. وينبغي تحديد أي قيود على التعاون في أي بنود موضوعية تتعلق به.

٨-٢- ومن المهم تعيين مسؤول عن إدارة كل جزء من أغراض الاتفاق. ويجوز أن يكون لهذا المسؤول اسم آخر، أو أوصاف أخرى، من قبيل جهة اتصال، على سبيل المثال.

٩-٢- وينبغي أن يشمل بند تنفيذ الاتفاق وتفسيره أحكاماً تُبين سبل تسوية أي منازعة بموجبه.

١٠-٢- ويجوز تضمين بند موضوعي عن تكاليف التعاون بموجب الاتفاق. والقاعدة العامة هي أن تكون التكاليف الناشئة عن الاتفاق مسؤولية الطرف الذي يتكبدها.

١١-٢- وإضافة إلى ذلك، يجوز أن يكون هناك بند يُبين أن قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها تعتمد على الأموال التي تخصصها السلطة الحكومية الملائمة وعلى التشريع واللوائح المنطبقة على الأطراف.

١٢-٢- وإن كانت هناك ملحقات أو مرفقات أخرى يعتزم أن تكون جزءاً من الاتفاق، فيستحسن تضمين بند يحدد الوثائق التي تشكل الاتفاق.

١٣-٢- وينبغي إدراج بند يوضح تاريخ نفاذ الاتفاق وبنداً تسمح بالإلغاء المبكر وفق شروط معينة.

١٤-٢- وتحدد الاتفاقات توقعات الأطراف التي يقبلها كلٌ منها وهي تعمل سوياً لتحقيق غرض مشترك.

١٥-٢- وعادة ما تُبرم اتفاقات لأغراض التعاون والتنسيق.

١٦-٢- تُسندُ سلطة إبرام هذه الاتفاقات إلى السلطات المختصة في التشريع الأساسي، أو الثانوي.

مثال على مذكرة تفاهم بين السلطات المختصة لدولتين

١٧-٢- تشكّل الملامح العامة لمذكرة التفاهم الواردة أدناه مثلاً يتضمن عناصر يمكن أن تستعين بها الدول في إعداد مذكرات التفاهم الخاصة بها مع دولة أخرى، وفق نظمها القانونية واحتياجاتها.

ملاحم عامة لمذكورة تفاهم بين سلطة مختصة في الدولة ألف وسلطة مختصة في الدولة باء من أجل تبادل المعلومات والتعاون في مسائل الأمن النووي

الأطراف

السلطة المختصة في الدولة ألف (تسمى فيما يلي س-م-ألف) والسلطة المختصة في الدولة باء (تسمى فيما يلي س-م-باء) ويسمى كلاهما فيما يلي الأطراف:

حيث إنَّ حكومة الدولة ألف وحكومة الدولة باء أبرمتا اتفاقا للتعاون بشأن تدابير مكافحة الأفعال الإجرامية والأفعال المتعمدة غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى والمرافق والأنشطة المقترنة بها، أو الموجهة ضدها؛

[ملاحظة: لتحديد سلطات مختصة محددة في كل من الدول المتعاونة، جرت العادة على إبرام اتفاق شامل بين حكومات كل دولة حتى يتسنى إبرام اتفاقات فرعية بين السلطات المختصة.]

وحيث إنَّ الأطراف مهتمة بوضع تدابير مقبولة للأمن النووي لمنع الأفعال الإجرامية والأفعال المتعمدة غير المأذون بها المتعلقة بمواد نووية أو بمواد مشعة أخرى في ولاياتها القضائية أو الموجهة ضدها، وكشفها والتصدي لها.

وحيث إنَّ للأطراف مصلحة في تبادل المعلومات والتماس التعاون في مسائل الأمن النووي.

اتفقت الأطراف الآن على ما يلي:

١-٠٠ التعاريف

من المهم في هذا البند تعريف جميع المصطلحات المعنية الواردة في مذكرة التفاهم حتى يتسنى تفسير الاتفاق وتطبيقه بانتظام.

٢-٠٠ نطاق الاتفاق

[ملاحظة: يبيّن النطاق السلطات المختصة للدولة ألف والدولة باء والعلاقة بينهما. ويجوز أن يشير هذا القسم أيضا إلى الاتفاق الجامع بين حكومتي الدولتين.]

٢-١ - تبادل المعلومات

تتبادل الأطراف، عملاً بمذكرة التفاهم هذه وفي حدود ما يجيزه لها التشريع واللوائح وتوجيهات سياسة دولها العامة ورهناً بـ [إدخال الإشارة إلى البند الذي يحد من تبادل المعلومات وفق القانون الوطني] المعلومات عن [تذكر بإيجاز مجالات تبادل المعلومات].

٢-٢ - التعاون

في نطاق الحدود المسموح فيها للأطراف أن تفعل ذلك بموجب التشريع واللوائح وتوجيهات السياسة العامة لكل من دولها ورهناً بـ [إدخال أي إشارات مرجعية إلى القيود على التعاون]، تتعاون الأطراف في المجالات التالية [بيان مجالات التعاون بإيجاز، مثلاً يجوز أن يشمل التعاون مجال التعاون على استرداد مادة من الدولة ألف وإرجاعها إلى الدولة باء].

٣-٠ - المديرون

[تعيين مدير تابع لكل طرف لأغراض الاتفاق. ويجوز أن يكون للمدير اسم آخر، أو أوصاف أخرى، من قبيل جهة اتصال، على سبيل المثال].

٤-٠ - واجبات المديرين

[عادة ما تتعلق الأدوار بإدارة الاتفاق بالنيابة عن كل سلطة مختصة من كل دولة بما يشمل الاتصالات والتنسيق وضمان التقيد بأي شروط أو حظر — لا سيما أي شروط أو حظر بشأن تبادل المعلومات الحساسة].

٥-٠ - الأعمال والتفسير

ما لم تنص مذكرة التفاهم هذه على خلاف ذلك، توافق الأطراف على أن يكون المديرون مسؤولين مسؤولية مشتركة عن أعمال مذكرة التفاهم وتفسيرها وعلى تسوية أي خلاف في الرأي يقع بين المديرين في هذه المسائل ويتعذر عليهم تسويته بينهم بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.

٦-٠-٠ التكاليف

ما لم يُتفق على خلاف ذلك، تكون أي تكاليف تنشأ عن التعاون عملاً بمذكرة التفاهم هذه مسؤولية الطرف الذي يتكبدها. وتعتمد قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها على الأموال التي تخصصها السلطة الحكومية الملائمة وعلى التشريع واللوائح المنطبقة على الأطراف.

٧-٠-٠ الاتفاق الكامل

تشكل المرفقات التالية [غير مضمّنة في هذا المنشور] جزءاً أصيلاً من هذا الاتفاق.

. المرفق ألف- الترتيبات الإدارية؛

. المرفق باء- تبادل المعلومات الحساسة واستخدامها.

٨-٠-٠ النفاذ والإنهاء المبكر

٨-١- تصبح مذكرة التفاهم هذه نافذة عند تنفيذها من قبل كلا الطرفين وتظل الفقرة ٨-٢ من مذكرة التفاهم هذه نافذة [لمدة خمس سنوات]. ويجوز تمديد هذه الفترة لفترات أخرى بموافقة مكتوبة من الأطراف.

٨-٢- يجوز لكل طرف أن ينسحب من مذكرة التفاهم بإبلاغ الطرف الآخر بنيته قبل ١٨٠ يوماً من التاريخ الفعلي للانسحاب.

٨-٣- يستمر الالتزام بحماية المعلومات الحساسة بعد انقضاء أجل هذا الاتفاق.

توقيع المسؤولين المخولين من الأطراف

مثال على مذكرة تفاهم بين السلطات المختصة داخل دولة

٢-١٨- تشكّل اللوحة العامة عن مذكرة التفاهم الواردة أدناه مثلاً يتضمن عناصر يجوز أن تستعين بها السلطات المختصة في إعداد مذكرة تفاهم وفق نظمها القانونية الوطنية واحتياجاتها. والكيانان المذكوران في مذكرة التفاهم أسفله مثال للسلطات المختصة، ومن ثم يجوز تغييرهما. ونظراً لتعدد النظم القانونية الوطنية، يستحسن أن يُعالج الموضوع الوارد في مذكرة التفاهم أسفله في التشريع الأولي، أو الثانوي.

خطوط عامة لمذكرة تفاهم بين هيئة تنظيمية نووية تابعة للدولة ألف وسلطة الادعاء للدولة ألف

الأطراف في مذكرة التفاهم

اتفقت الهيئة التنظيمية النووية [إدخال اسم الهيئة التنظيمية النووية، وعنوانها ومعلومات الاتصال الأخرى] وسلطة الادعاء [إدخال اسم سلطة الادعاء وعنوانها وأي معلومات اتصال أخرى] على ما يلي:

أولاً - الغرض

أبرمت [اسم الهيئة التنظيمية النووية] و [اسم سلطة الادعاء] هذا الاتفاق [أو مذكرة التفاهم]:

- (١) التمهيد للتعاون في المسائل التي يجوز أن تؤدي إلى تدابير أعمال من قبل الهيئة التنظيمية النووية وملاحقة جنائية من قبل سلطة الادعاء بشأن أحداثات الأمن النووي؛
- (٢) تيسير تبادل المعلومات في المسائل الواقعة في نطاق مسؤوليات كل منهما بشأن الأمن النووي.

لا يمس هذا الاتفاق [أو مذكرة التفاهم] بالإجراءات والمسؤوليات المبينة في تُذكر أي اتفاقات أو مذكرات تفاهم معنية سابقة] بين الهيئة التنظيمية النووية و [تذكر أي وكالات أو منظمات أخرى معنية].

لا ينطبق هذا الاتفاق على المسائل الناشئة عن تحقيقات داخلية تجريها الهيئة التنظيمية النووية [يذكر اسم مكتب المفتش الداخلي المعني].

ثانياً - معلومات أساسية [عن مذكرة التفاهم]

بموجب قوانين [اسم الدولة] المعنية، تكون الهيئة التنظيمية النووية مسؤولة عن تنفيذ التدابير التنظيمية لحماية الصحة العامة والأمان والأمن والبيئة من المخاطر التي قد تنشأ عن الاستخدامات السلمية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى وما يقترن بها من مرافق وأنشطة. ويُعدُّ برنامج الهيئة التنظيمية النووية للإعمال لتنفيذ هذه السياسات بالحرص على الامتثال للمتطلبات التنظيمية للهيئة التنظيمية النووية وضمان التدارك الفوري لأي انتهاكات قد تمس بالأمن النووي وردع الانتهاكات.

وتتمثل مسؤولية سلطة الادعاء في إجراء ملاحقات قضائية للانتهاكات الجنائية لمتطلبات الهيئة التنظيمية النووية وانتهاكات قوانين [اسم الدولة] الجنائية الأخرى التي يجوز أن تمس بالأمن النووي. وبناءً على ذلك، من المهم للهيئة التنظيمية النووية وسلطة الادعاء التنسيق إلى أقصى حد مستطاع في الاضطلاع بمسؤولياتهما المترتبة ببعضها وإن كانت منفصلة.

[فقرة تُذكر فيها القوانين المعنية أو القوانين التي تخول للهيئة التنظيمية النووية إجراء تحقيقات واتخاذ تدبير إعمال]

وتشمل تدابير الإعمال الواقعة في نطاق سلطة السلطة التنظيمية النووية إلغاء التراخيص وتعليقها وإدخال تعديلات عليها وأوامر التوقف والكف وتوقيع عقوبات نقدية مدنية ومذكرات الانتهاك [تضمن أي تدابير إعمال ملائمة أخرى من قبل الهيئة التنظيمية النووية].

وتقع على عاتق سلطة الادعاء مسؤولية تحديد إن كان ينبغي الشروع في ملاحقة قضائية جنائية لانتهاكات القوانين المعنية بما في ذلك [تُذكر القوانين المعنية]. وينبغي أن تُحاط سلطة الادعاء علماً بهذه الانتهاكات عبر مصادر عديدة من بينها [تُذكر الهيئة التنظيمية النووية وأي هيئات إعمال أخرى ينبغي عليها إحالة قضايا إلى سلطة الادعاء].

وبناءً عليه، يكون لكلتي الهيئة التنظيمية النووية وسلطة الادعاء سلطة ومسؤولية التحقيق واتخاذ تدابير بشأن انتهاكات محددة يجوز أن تنشأ عن الظروف أو الأنشطة نفسها. ولئن كانت كل وكالة ستضطلع بمسؤولياتها القانونية بشكل مستقل، فإن الهيئة التنظيمية النووية وسلطة الادعاء تتفقان على أن التعاون والتشاور في الوقت المناسب بشأن تدابير الإعمال والملاحقات القضائية الجنائية الممكنة يحافظان على الأمن النووي ويوطدان أركانه. وفي بعض الحالات، يستصوب أن تُوجَل الهيئة التنظيمية النووية تدابير الإعمال ريثما تتم الملاحقة القضائية الجنائية. وتُسَلِّم كلا الهيئة التنظيمية النووية وسلطة الادعاء بأن قرارات الإعمال هذه تخضع لتقدير كل وكالة، وإن كان ينبغي أن تُراعى على النحو الواجب مسؤوليات الوكالة الأخرى ومنظوراتها.

ثالثاً- مجالات التعاون

ألف- ابلاغ سلطة الادعاء الهيئة التنظيمية النووية بمعلومات الأمن النووي

إذا علمت سلطة الادعاء بمعلومات عن حادثة أمن نووي محتملة أو بموضوع آخر في هذا الشأن يقع في نطاق اختصاص الهيئة التنظيمية النووية، أو اكتشفت هذه المعلومات ولم يكن ثمة توقع معقول بأن تكون الهيئة التنظيمية النووية على علم بها مسبقاً، فينبغي أن تبيِّغ سلطة الادعاء هذه المعلومات للهيئة التنظيمية النووية في أقرب وقت ممكن.

وإذا اكتشفت سلطة الادعاء، أثناء الإجراءات الأولية في إطار ملاحقة جنائية ممكنة، معلومات عن حادثة أمن نووي محتملة، فينبغي أن تسعى سلطة الادعاء للحصول على [يُذكر الإجراء المعني، مثل أمر محكمة] يأذن بالكشف عن هذه المعلومات إلى الهيئة التنظيمية النووية فيما يتعلق بمسؤولياتها عن إعمال القانون.

[تُضمّن فقرة تتناول الإجراء المحدد بإبلاغ الهيئة التنظيمية النووية، ويشمل ذلك مكاتب الاتصال أو المسؤولين عن الاتصال].

باء- إبلاغ الهيئة التنظيمية النووية سلطة الادعاء بالانتهاكات الجنائية المشتبه في ارتكابها

إذا علمت الهيئة التنظيمية النووية بمعلومات عن انتهاكات جنائية يُشتبه في ارتكابها وتتعلق بمسائل لا تقع في نطاق اختصاصها، أو اكتشفت هذه المعلومات، تقدم الهيئة التنظيمية النووية المعلومات عن هذه الانتهاكات الجنائية المشتبه في ارتكابها في أقرب وقت مستطاع إلى سلطة الادعاء [أو أي وكالة تحقيق أخرى معنية] ينعقد لها اختصاص في هذه المسألة.

[تضمنين فقرة تُبيّن بالتفصيل الإجراء الخاص بإخطار سلطة الادعاء، بما في ذلك مكاتب الاتصال أو المسؤولين عنه. وينبغي أن يشمل ذلك صيغة تأذن للهيئة التنظيمية النووية باتخاذ إجراء إعمال سريع في القضايا التي يكون فيها الإجراء التنظيمي ضروريا لمنع حادثة أمن نووي أو ردعها].

جيم- الإجراء المتعلق بالأنشطة التنظيمية الموازية للهيئة التنظيمية النووية التي قد تؤثر في نشاط سلطة الادعاء في المستقبل

ينبغي أن تُنسّق الأنشطة التنظيمية للهيئة التنظيمية النووية في المسائل المحالة إلى سلطة الادعاء بغرض الملاحقة الجنائية، أو المسائل التي تنطبق عليها أحكام الإبلاغ الواردة في القسم باء، على النحو التالي:

١- إذا خلصت الهيئة التنظيمية النووية، في أي وقت، إلى أنها تفتقر إلى تأكيد معقول بأن الأنشطة المأذون بها تُجرى دون المساس بالأمن النووي وأن الأمر يستدعي اتخاذ إجراء فوري لحماية الجمهور، فعليها أن تضحي قداما في هذا الإجراء حسب الاقتضاء. وتخطر الهيئة التنظيمية النووية سلطة الادعاء بالإجراء الذي تتخذه قبل اتخاذه، إن سمح الوقت بذلك. وعليها في كل حال أن تخطر سلطة الادعاء بالإجراء الذي تتخذه في أقرب وقت مستطاع. [تنطبق هذه الفقرة فقط على الحالات التي لا تتيح وقتا كافيا للتشاور المعقول].

٢- إذا خلصت الهيئة التنظيمية النووية إلى أن الإجراء التنظيمي، غير الإجراءات المبيّنة في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القسم، ضروري لمصلحة الجمهور، فينبغي لها أن تتشاور أولاً مع سلطة الادعاء بشأن الإجراء المعتمزم اتخاذه. ويجب أن تراعي الهيئة التنظيمية النووية آراء سلطة الادعاء على نحو يستوعب هذه الآراء إلى أقصى قدر مستطاع. [تُضمّن أمثلة عن تدابير من قبيل إجراءات التأخير أو التنظيم لإفساح المجال لملاحقة جنائية.]

دال- توقيت الاخطار بالمسائل المحالة إلى سلطة الادعاء

١- إذا خلصت الهيئة التنظيمية النووية، عند إتمام تحقيقها، إلى أن الإجراء المدني لإعمال القانون ضروري، فعليها أن تخطر سلطة الادعاء بالإجراء الذي تعتمزم اتخاذه في غضون [يُذكر الوقت بالأيام، مثلاً ٣٠، ٤٠، ٦٠ يوماً] من إحالته إلى سلطة الادعاء.

٢- تخطر سلطة الادعاء الهيئة التنظيمية النووية، عادة في غضون [يُذكر الوقت بالأيام] من الإحالة بقرارها الأولي الذي يحدد إن كان التحقيق الجنائي، أو الملاحقة الجنائية، مبرراً.

هـ- مساعدة الهيئة التنظيمية النووية لسلطة الادعاء

تبذل الهيئة التنظيمية النووية مجهودات معقولة، بطلب من سلطة الادعاء، لتقديم المساعدة بشأن متطلبات الهيئة التنظيمية النووية المنطبقة وبالمسائل التقنية والظروف الوقائية المتعلقة بالمسائل الخاضعة للتحقيق أو الملاحقة. وينبغي أن تُطلب المساعدة من [اسم مكتب الهيئة التنظيمية النووية]. [تُضمّن أي متطلبات محددة بشأن شكل طلب المساعدة هذا ومحتواه].

[ملاحظة: نظراً للطبيعة الخاصة التي يتسم بها مجال الأمن النووي، يكتسي تقديم المساعدة (لاسيما في المسائل التقنية) إلى سلطة الادعاء أهمية شديدة.]

واو- تبادل المعلومات عن الأعمال المدني أو الجنائي

في أعقاب قرار سلطة الادعاء بعدم إجراء ملاحقة في قضية محالة إليها، أو عند إكمال إجراء جنائي، تزود سلطة الادعاء الهيئة التنظيمية النووية، بناءً على طلبها، بالمعلومات غير المحمية من الكشف عنها [تُذكر القاعدة المعنية من الإجراء، إن انطبق ذلك] المتعلقة بإجراء قانوني مرتبط. وعلى المنوال نفسه، تُزوّد الهيئة التنظيمية النووية سلطة الادعاء، بناءً على طلب منها، بالمعلومات عن المسائل التي تنظر فيها سلطة الادعاء بغية اتخاذ قرار بشأنها.

رابعاً- الموظفون المسؤولون

المسؤول في سلطة الادعاء الذي يتولى المسؤولية عن إعمال مذكرة التفاهم هذه هو [يُنكر اسم المسؤول المعني]. والمسؤول في الهيئة التنظيمية النووية الذي يتولى المسؤولية عن الإعمال هو [يُنكر اسم المسؤول المعني].

خامساً- تاريخ النفاذ

٥- يصبح هذا الاتفاق نافذاً في [يُنكر التاريخ، أو عند التوقيع عليه من كلا الطرفين، أيهما كان منطبقاً].

المراجع

- [١] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الهدف والعناصر الأساسية لمنظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة، العدد ٢٠ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٤).
- [٢] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision 5)، العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١١).
- [٣] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، توصيات الأمن النووي بشأن المواد المشعة والمرافق ذات الصلة، العدد ١٤ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١١).
- [٤] مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي (إيكارو)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، توصيات الأمن النووي بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي، العدد ١٥ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٢).
- [٥] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The International Legal Framework for Nuclear Security, IAEA International Law Series No. 4, IAEA, Vienna (2011).
- [٦] كارلتون ستوبير، أليك باير، نوربرت بلنزر، فولفرام تونهاوزر، كتيب عن القانون النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٦).
- [٧] كارلتون ستوبير، عبد المجيد شرف، فولفرام تونهاوزر، ماريا ديه لوريس فيز كارمونا، كتيب عن القانون النووي – تنفيذ التشريعات، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١١).
- [٨] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الإطار الحكومي والقانوني والرقابي للأمان، العدد GSR Part 1 الصيغة المنقحة Rev.1 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٦).
- [٩] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد GSR Part 7، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٦).
- [١٠] اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوثيقة INFCIRC/274/Rev.1، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٥).
- [١١] تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٥).

- [١٢] اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الوثيقة INFCIRC/335، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٨٦).
- [١٣] اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، الوثيقة INFCIRC/336، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٨٦).
- [١٤] مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها، المنشور IAEA/CODEOC/2004، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٤).
- [١٥] إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، طبعة ٢٠١٢، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٢).
- [١٦] هيكل ومضمون الاتفاقات التي تعقد بين الوكالة والدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، INFCIRC/153(Corrected)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٥).
- [١٧] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Preventive and Protective Measures against Insider Threats, IAEA Nuclear Security Series No. 8, IAEA, Vienna (2008).
- [١٨] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أمن المواد النووية في النقل، سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 26-G، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٨).
- [١٩] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Security in the Transport of Radioactive Material, IAEA Nuclear Security Series No. 9, IAEA, Vienna (2008).
- [٢٠] المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، الطبعة المنقحة الثامنة عشرة، ST/SG/AC.10/1/Rev.18، الأمم المتحدة، نيويورك (٢٠١٣).
- [٢١] الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الأمم المتحدة، نيويورك (٢٠٠٥).
- [٢٢] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أمن المعلومات النووية، العدد 23-G من سلسلة منشورات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، (٢٠١٦).
- [٢٣] القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك (٢٠٠٤).
- [٢٤] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نُظم وتدابير الأمن النووي للكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى غير الخاضعة للتحكم الرقابي، العدد ٢١ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٥).
- [٢٥] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نظم الأمن النووي وتدابيره للأحداث العامة الرئيسية، العدد ١٨ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٦).
- [٢٦] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إرساء البنية الأساسية للأمن النووي من أجل برامج القوى النووية، العدد ١٩ من سلسلة الوكالة للأمن النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٥).
- [٢٧] تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، القرار A/RES/53/112، الأمم المتحدة، نيويورك (١٩٩٩).

طلب شراء المنشورات محلياً

يمكن شراء المنشورات المسعّرة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المصادر المذكورة في القائمة أدناه أو من المكاتب المحلية الكبرى.

أمّا المنشورات غير المسعّرة فينبغي توجيه طلبات شرائها إلى الوكالة مباشرة. وترد تفاصيل الاتصال في آخر هذه القائمة.

أمريكا الشمالية

Bernan / Rowman & Littlefield

15250 NBN Way, Blue Ridge Summit, PA 17214, USA

Telephone: +1 800 462 6420 • Fax: +1 800 338 4550

Email: orders@rowman.com • Web site: www.rowman.com/bernan

سائر بلدان العالم

برجاء الاتصال بالمورّد المحلي المفضّل لديكم، أو بالموزّع الرئيسي الخاص بنا:

Eurospan Group

Gray's Inn House

127 Clerkenwell Road

London EC1R 5DB

United Kingdom

الطلبات التجارية والاستفسارات:

Telephone: +44 (0)176 760 4972 • Fax: +44 (0)176 760 1640

Email: eurospan@turpin-distribution.com

الطلبات الفردية:

www.eurospanbookstore.com/iaea

للحصول على مزيد من المعلومات:

Telephone: +44 (0)207 240 0856 • Fax: +44 (0)207 379 0609

Email: info@eurospangroup.com • Web site: www.eurospangroup.com

ويمكن توجيه طلبات شراء المنشورات، المسعّرة وغير المسعّرة على السواء، مباشرة إلى العنوان التالي:

Marketing and Sales Unit

International Atomic Energy Agency

Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria

Telephone: +43 1 2600 22529 or 22530 • Fax: +43 1 26007 22529

Email: sales.publications@iaea.org • Web site: https://www.iaea.org/ar/almanshurat

يبتغى من هذا المنشور أن يكون عوناً للدول في تحديد مسؤوليات المشاركين في الأمن النووي، نشدانا لوضع اللوائح والاتفاقات المناسبة وما يقترن بها من تدابير إدارية لإنشاء نظام فعال للأمن النووي واستدامته. وقد أعد المنشور إعداداً يتيح تقديم لمحة عامة عن أهم الجوانب التي ينبغي أن يشملها إطار الدولة التشريعي والتنظيمي الناظم للأمن النووي. ومن ثم، تستطيع الدول أن تستعين بهذا المنشور لإجراء تحليل للثغرات التي تشوب إطارها التشريعي والتنظيمي للأمن النووي بغية اتخاذ تدابير لتحديث إطارها عند الاقتضاء.